الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"
The Independent Commission for Human Rights
(ICHR)

الرقابة على الانتخابات المحلية ٢٠١٧

سلسلة التقارير الخاصة رقم (٩١)

٢٠١٧

الرقابة على الانتخابات المحلية ٢٠١٧

سلسلة التقارير الخاصة رقم (٩١)

اعداد الباحث: المحامي معن شحدة إدعيس

متابعة و اشراف: د. عمار الدويك، وخديجة زهران

التدقيق اللغوي: رائد حامد

التصميم والطباعة: شركة ثيرد دايمنشن للتصميم والطباعة

© جميع الحقوق محفوظة لـ:

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، فلسطين.

رام الله –٢٠١٧

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو نقله على
أي وجه أو بأي طريقة إلا بموافقة مسبقة
من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.

المحتويات

١. مقدمة ٧

٢. منهجية عمل الهيئة في الرّقابة على الانتخابات المحليّة ٩

٣. الإطار العام للانتخابات المحلية ٢٠١٧ ..... ١٢

٣-١. البيئة السياسية للانتخابات المحلية ١٢

٣-٢. بيئة الحقوق والحريات خلال الانتخابات المحلية ١٣

٣-٣. عملية الانتخابات المحلية (إجراءات العامين ٢٠١٦ و٢٠١٧) ١٣

٣-٤. ملاحظات مراقبي الهيئة يوم الاقتراع ١٦

٤. مؤشرات قياس توفر الحق في التَّرشُّح والانتخاب في انتخابات الهيئات المحلية ٢٢

٤-١. المؤشرات الهيكلية (القانونية والسياساتية العامة) ٢٢

٤-٢. المؤشرات العملياتية ٢٤

٤-٢-١. مؤشر دورية الانتخابات ٢٤

٤-٢-٢. مؤشر عدد القائمات المترشحة وعدد المرشحين والمرشحات ٢٤

٤-٢-٣. مؤشرات عدد الهيئات المحلية التي جرت فيها انتخابات والهيئات التي تأجلت ٢٥

٤-٢-٤. مؤشرات الرقابة الإدارية والقضائية على إعمال حق التَّرشُّح والانتخاب ٢٦

٤-٢-٥. مؤشر الرقابة على الانتخابات ٢٩

٤-٣. مؤشرات النواتج ٣٠

٤-٣-١. مؤشر نسبة المواطنين الذين مُكِّنوا من ممارسة حقهم في التَّرشُّح والانتخاب ٣٠

٤-٣-٢. نسبة المواطنين الذين مارسوا الحق في التَّرشُّح والانتخاب بالفعل ٣١

٥. نتائج وتوصيات ٣٢

٥-١. النتائج ٣٢

٥-٢. توصيات: ٣٦

٦. المرفقات.....**٣٨**
٦- ١ مرفق رقم (١) مؤشرات قياس الحقّ في المشاركة السياسيّة-التَّرشُّح والانتخاب.....٣٨
٦-٢ مرفق رقم (٢) القرار بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته المتعلق بإنشاء محكمة قضايا الانتخابات المحلية ٤٠
٦-٣ مرفق رقم (٣) قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠١١ بنظام إجراءات انتخابات مجالس الهيئات المحلية.....٤٢
٦-٤ مرفق رقم (٤) المادة (١٧)من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (١٠)لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته-الأحكام المتعلقة بتمثيل المرأة في مجالس الهيئة المحليّة.....٤٦

١. مقدمة

في إطار دورها الرَّقابي على مدى التزام الجهات الرسمية بمبادئ ومعايير حقوق الإنسان، قامت الهيئة بمتابعة سير العملية الانتخابية لمجالس الهيئات المحلية التي جرت في الضفة الغربية بتاريخ ١٣ أيار و٢٩ تموز من هذا العام ٢٠١٧.

وكانت الهيئة في العام ٢٠١٦ قد استبشرت خيرًا في بداية الأمر؛ نظرًا للتوجهات التي كانت تُظهر بأن الانتخابات المحلية ستجري في الأراضي الفلسطينية كافة في الضفة الغربية وقطاع غزة. وأعلنت غالبية الأحزاب عن رغبتها في المشاركة، وعملت بجدٍّ من أجل هذه المشاركة، وحفَّزت المواطنين على التسجيل والتَّرشُّح للانتخابات.

ورأت الهيئة في حينه أنَّ مِن شأن هذا الأمر أن يفتح المجال ويهيئ الظروف لانعقاد الانتخابات العامة: الرئاسية والتشريعية المتعطلة منذ آخر انتخابات جرت، منذ ما يقرب الاثنتي عشرة سنة.

غير أنَّ العام ٢٠١٦ انتهى دون أن تجري فيه أية انتخابات للهيئات المحلية في الضفة الغربية، بعد أن قضت محكمة العدل العليا في ٣ تشرين الأول من ذلك العام بوقف الانتخابات المحلية في قطاع غزة، وإجرائها في الضفة الغربية فقط.

وبعد أن كانت المحكمة قد أوقفت في شهر أيلول إجراءات لجنة الانتخابات لعقد الانتخابات المحلية، لم تقم الحكومة بتعيين موعد جديد في أعقاب قرار المحكمة المذكور من أجل إجراء الانتخابات المحلية في الضفة الغربية.

وفي ٣١ كانون الثاني ٢٠١٧، أعلنت الحكومة من جديد ١٣ أيار من هذا العام موعدًا جديدًا لعقد الانتخابات المحلية في الضفة الغربية، ومِن ثَمَّ أعلنت لاحقًا موعدًا لإجراء انتخابات تكميلية في الهيئات المحلية التي لم تجرِفيها انتخابات في شهر أيار المذكور، بحيث تنعقد في ٢٩ تموز ٢٠١٧.

وقد عملت الهيئة على ممارسة دور رقابي على هذه العملية الانتخابية، ابتداء من الإجراءات التي تمت في العام ٢٠١٦، وحتى عقدها بالفعل في العام ٢٠١٧، حيث

ركَّـزت في رقابتهـا عـلى رصـد البيئـة الانتخابيـة العامـة للانتخابـات المحليـة، وحـال الحقـوق والحريـات خـلال هـذه الفـترة.

في هـذا التقريـر تضـع الهيئـة تقييمهـا العـام للانتخابـات المحليـة عـلى ضـوء الرقابـة التـي نفَّذتهـا في العامـين ٢٠١٦ و٢٠١٧، ومـدى تمكـين هـذه الانتخابـات للمواطنـين مـن ممارسـة حقِّهـم في التَّرشُّـح والانتخـاب، ومـدى قناعتهـم بإعـمال الجهـات الرسـمية للحق في المشـاركة السياسـية، مـن خـلال مـا جـرى مـن انتخابـات محليـة في العـام ٢٠١٧.

٢. منهجية عمل الهيئة في الرّقابة على الانتخابات المحليّة

انطلاقًا من دورها في الرقابة على حقوق الإنسان كافة، بما في ذلك الحق في المشاركة السياسية، ولاسيّما حقّه في التَّرشُّح والانتخاب، عملت الهيئة على الرقابة على العملية الانتخابية المحلية كاملة، ابتداء من عملية التسجيل بتاريخ ٤ آذار ٢٠١٧، ومرورًا بعملية التَّرشُّح والدعاية الانتخابية بمرحلتيها، ووصولاً إلى عملية الاقتراع التي جرت في ١٣ أيار،وفي الانتخابات التكميلية التي جرت في ٢٩ تموز، وإعلان النتائج في اليوم التالي، حيث تمَّت عملية الرقابة سندًا للمواثيق الدوليّة التي تنصّ على حقّ الإنسان في المشاركة السياسية، والمادة (٥٨) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية، التي أعطت الحقّ «للمراقبين ووكلاء القوائم الانتخابية الحقّ في مراقبة مراحل العملية الانتخابية كافة، وفقًا لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه».

وقد اتخذت الهيئة قرارها بأنْ تركِّز رقابتها في هذه الانتخابات على البيئة الانتخابية، ومدى احترام الجهات الرسمية للحقوق والحريات وتمكين الإنسان الفلسطيني من ممارسة حقِّه في التَّرشُّح والانتخاب بحرية ونزاهة، وبالشكل الذي يكفل تحقيق أعلى قدر من المساواة وعدم التمييز والحفاظ على الحقوق المختلفة خلال مراحل العملية الانتخابية بمجملها إلى أن يتمَّ إجراؤها وإعلان نتائجها، وخلال هذه المراحل مجتمعة مارست الهيئة دورها الرقابي من خلال أكثر من أداة على النحو الآتي:

- **الأداة العامة في توثيق الشكاوى**: استقبلت خلال العام ٢٠١٦، و٢٠١٧ مئات الشكاوى الماسة بالحقوق والحريات خلال فترة الإعلان عن الانتخابات.
- **اعتماد مراقبين**: عمدت على اتمام إجراءات اعتمادها كهيئة رقابة محلية من قبل لجنة الانتخابات المركزية. ومِن ثَمَّ تابعت إجراءات اصدار بطاقات رقابة لـ(٣٦) من موظفيها صادرة عن لجنة الانتخابات المركزية.[١]

١ للمزيد حول الشكاوى التي استقبلتها الهيئة حول الحقوق والحريات، راجع الجزئية المتعلقة ببيئة الحقوق والحريات والشكاوى الواردة في الإطار العام من هذا التقرير.

- **مذكـرة تفاهـم مـع لجنـة الانتخابـات:** في العـام ٢٠١٦، وفي إطـار مسـاعدة الهيئـة عـلى تهيئـة الأجـواء مـن أجـل عقـد الانتخابـات المحليـة عـلى توقيـع مذكـرة تفاهـم مـع لجنـة الانتخابـات المركزيـة[٢]، ومـن أهـم مـا جـاء فيهـا:

  - التعـاون فيـما بينهـما طيلـة فـترة العمليـة الانتخابيـة عـلى خلـق بيئـة ملائمـة لإجـراء انتخابـات حـرة ونزيهـة، وتمكـين وتحفيـز المواطنـين عـلى ممارسـة حقِّهـم الدسـتوري في التَّرشُّـح والانتخـاب، بـما في ذلـك تبـادل المعلومـات الضروريـة لكليهما، وتسـهيل الوصـول لهـذه المعلومـات، وإصـدار البيانـات وعقـد المؤتمـرات الصحفيـة المشـتركة.

  - التنسـيق المشـترك لمعالجـة الشـكاوى المتعلقـة بالحريـات والتـي تـرد مـن المواطنـين، أو مـن أيِّ مؤسسـة رسـمية في مراحـل العمليـة الانتخابيةكافـة، وتقديـم كلِّ مـا مـن شـأنه المسـاهمة في حـلِّ موضـوع الشـكوى بـأسرع وقـت ممكـن.

  - تقـوم لجنـة الانتخابـات المركزيـة بالتعميـم على مكاتبهـا كافـة في المحافظـات المختلفة، مـن أجـل التعـاون السريـع والمبـاشر لمعالجـة الشـكاوى والملاحظـات التـي تردهـا مـن مكاتـب الهيئـة المنتـشرة في محافظـات الضفـة الغربيـة وقطـاع غـزة.

  - التعـاون في تقديـم الخدمـات التدريبيّـة والتوعويّـة والإعلاميّـة مـن أجـل الرقابـة عـلى الانتخابـات، وكذلـك مـن أجـل حـث الأطـراف كافـة عـلى الانخـراط في العمليـة الانتخابيـة، وخلـق حالـة مـن الاطمئنـان لديهـم.

كـما عقـدت الهيئـة العديـد مـن الاجتماعـات مـع لجنـة الانتخابـات المركزيـة، والقـوى السياسـية الفلسـطينية في الضفـة الغربيـة وقطـاع غـزة، للعمـل عـلى تحفيزهـم للمشـاركة في عمليـة الانتخابـات، ومـن أجـل بـثِّ الثقـة لـدى المواطـن وتشـجيعه عـلى المشـاركة في عمليـة الانتخابـات كمرشـح وكناخـب.

مـن جانـب آخـر، وضعـت الهيئـة كذلـك (٢٧) مـؤشرًا لقيـاس مـدى أعـمال حـقّ المواطـن في التَّرشُّـح والانتخـاب كأحـد الحقـوق الأساسـية الدالـة عـلى ممارسـة نهـج ديمقراطـي في إدارة

٢ وقِّعت مذكرة التفاهم المذكورة بتاريخ ٢٤ آب ٢٠١٦.

الهيئـات المحليـة[٣].

وأخـيرًا، جـاء هـذا التقريـر الـذي لخَّصـت فيـه **الهيئـة** النتيجـة النهائيـة لرقابتهـا عـلى الانتخابـات المحليـة وبيئـة الحقـوق والحريـات التـي سـادت خـلال ذلـك في العامـين ٢٠١٦ و٢٠١٧، في قسـمين: ركَّـز القسـم الأول عـلى الإطـار العـام القائـم عـلى اسـتقراء عـام للبيئـة السياسـية والحقوقيـة في الفـترات التـي مـرّت فيهـا الانتخابـات، والملاحظـات العامـة التـي سـجَّلها مراقبـو الهيئـة، والشـكاوى المختلفـة التـي اسـتقبلتها حـول انتهـاكات الحقـوق والحريـات. وفي القسـم الثـاني عرضـت فيـه لتقييـم العمليـة الانتخابيـة عـلى ضـوء عـددٍ مـن المـؤشرات التـي طَوَّرتهـا لقيـاس مـدى أعـمال الحـقّ في التَّرشُّـح والانتخـاب ومـدى تمتـع المواطنـين في هـذا الحـق، وبيـان هـل نجحـت الانتخابـات المحليّـة؟ هـل فشـلت الجهـات الرسـميّة في عقدهـا؟ هـل كانـت انتخابـات نزيهـة، وتمكـن كلٌّ مـن رغـب مـن المواطنـين في ممارسـة حقّـه في التَّرشُّـح والانتخـاب؟ هـل هُيّئـت البيئـة الحقوقيـة والسياسـية العامـة لتمكين المواطنـين مـن ممارسـة حقِّهـم في التَّرشُّـح والانتخـاب؟ هـل مورسـت ضغـوط عـلى المواطنـين لحرمانهـم مـن هـذا الحـق؟ هـل اتخـذت الجهـات الرسـمية مـا يلـزم لمحاسـبة منتهكـي هـذا الحـق؟ هـل قـام المواطـن بواجبـه في الشـكوى عـلى أيِّ انتهـاك حـدث؟

٣ نظر الجدول المتعلق بهذه المؤشرات في المرفق رقم (١) من هذا التقرير.

٣. الإطار العام للانتخابات المحلية ٢٠١٧

في إطار ممارسة الهيئة لدورها الرقابي على الانتخابات تشير إلى البيئةالسياسية التي رافقت اجراء هذه الانتخابات وبيئة الحقوق والحريات، كما تشير الهيئة إلى الإرهاصات رافقت عملية الانتخابات ابتداء من ٢٠١٦، وصولا إلى إجراءها في ٢٠١٧وكذلك الملاحظات العامة التي سجلها مراقبوها في يوم الاقتراع.

٣-١ . البيئة السياسية للانتخابات المحلية

جرت الانتخابات المحلية هذا العام تحت تأثير الاحتلال الإسرائيلي المستمر منذ أكثر من خمسين عاماً، والذي جرت في ظله انتخابات الهيئات المحلية الأولى في عهد دولة فلسطين (٢٠٠٤،٢٠٠٥) هذا من جهة.

ومن جهة أخرى،على الرغم من تشكيل حكومة التوافق الوطني في العام ٢٠١٤، جرت الانتخابات المحلية الفلسطينية (٢٠١٦-٢٠١٧) مع استمرار حالة الانقسام السياسي الفعلي بين الضفة الغربية وقطاع غزة، مع كلِّ ما ترتب هذا الانقسام من وجود حكومتين منفصلتين تحكمان باستقلال عن بعضهما بعضاً، واحدة في الضفة الغربية والأخرى في قطاع غزة، وكلّ منهما تتولى بشكل أساسي تنفيذ القوانين.

وتتوليان، ولو بشكل استثنائي، تشريع القوانين، حيث سنّت خلال العامين ٢٠١٦ و٢٠١٧، (٤١) قانونًا في الضفة الغربية، و(٥) قوانين في قطاع غزة.

كما عانت هذه الفترة من وجود قضاء لا يتمتع بالاستقلال الكافي للحكم بحرية في موضوع الانتخابات، وإعمال حق الإنسان في التَّرشُّح والانتخاب. وظهر هذا الأمر جليًّا في أحكام المحاكم الصادرة عن القضاء العادي والإداري في كلٍّ من الضفة الغربية وقطاع غزة العام ٢٠١٦، والتي كان آخرها حكم محكمة العدل العليا في العام ٢٠١٦ التي أوقفت الانتخابات في قطاع غزة، وتسببت في تأجيل الانتخابات المحلية التي كان من المقرر عقدها في الضفة الغربية.

٣-٢. بيئة الحقوق والحريات خلال الانتخابات المحلية

استقبلت الهيئة العديد من الشكاوى حول الانتهاكات الماسة بالحقوق والحريات خلال عملية الانتخابات المحلية في العامين ٢٠١٦ و٢٠١٧ (حتى نهاية شهر تموز). فقد وصل عدد الشكاوى التي استقبلتها بشأن حرية الرأي والتعبير في تلك الفترة (٧٠) شكوى، (٣٦) منها في العام ٢٠١٦ و(٣٤) شكوى في العام ٢٠١٧. وبلغ عدد شكاوى انتهاكات الحقّ في التجمع السلمي خلال الفترة نفسها (٤٢) شكوى، (٢٦) شكوى في العام ٢٠١٦، و(١٦) شكوى في العام ٢٠١٧. وبلغ عدد شكاوى انتهاكات الحقّ في الحرية والأمان الشخصي المصنَّفة في الهيئة تحت بند انتهاكات الحقّ في محاكمة عادلة وانتهاكات الحقّ في التقاضي (٢٨٢٠) شكوى، (١٥٦٤) شكوى منها في العام ٢٠١٦، و(١٢٥٦) شكوى عن الفترة نفسهامن العام ٢٠١٧. وبلغ عدد الشكاوى المتعلقة بالحق في السلامة الجسدية عن الفترة المذكورة نفسها(١٠٣١) شكوى، (٦٠٣)[٤] شكوى منها في العام ٢٠١٦، و(٤٢٨) شكوى منها في العام ٢٠١٧.

كما سجّلت الهيئة (٥٢) انتهاكًا، و٩ شكاوى ماسّة بالحقّ في التَّرشُّح والانتخاب على وجه الخصوص في العام ٢٠١٦، و(٦) شكاوى في العام ٢٠١٧. هذا بالإضافة إلى انتهاكات أخرى تمَّ حلُّها مباشرة مع لجنة الانتخابات المركزية، وانتهاكات لم يرغب من تعرضوا لها في تقديم شكوى ومتابعة الموضوع مع ذوي العلاقة، إما لأنهم يخشون من النتائج السلبية عليهم في سلامتهم الجسدية أو في أرزاقهم وأعمالهم أو لشعورهم بعدم جدوى تقديم ومتابعة شكوى وتحقيق النتيجة المرجوة فيها قبل إجراء الانتخابات.

٣-٣. عملية الانتخابات المحلية (إجراءات العامين ٢٠١٦ و٢٠١٧)

في تاريخ ٢١/ ٦/ ٢٠١٦، أعلن مجلس الوزراء عن تاريخ ٨/ ١٠/ ٢٠١٦ موعدًا لإجراء انتخابات مجالس الهيئات المحلية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وأعلنت الأحزاب كافة عن رغبتها في المشاركة في هذه الانتخابات، بما في ذلك حركة حماس. وتمَّ تقديم قوائم مرشحين للمشاركة من أغلب الأحزاب والفئات المجتمعية في الضفة الغربية وقطاع غزة.

٤ يقتضي الانتباه إلى أنَّ الشكوى قد تحتوي على أكثر من انتهاك.

وقد رحّبت الهيئة بهذا القرار؛لما له من أهمية على وضع الحقوق والحريات بصورة عامة، وللمؤشرات التي قد تعطيها إجراء هذه الانتخابات من أجل الدفع باتجاه عقد انتخابات رئاسية وتشريعية شاملة في الضفة الغربية وقطاع غزة[٥]، إلا أنَّ الانتهاكات والضغوطات التي مورست من الأطراف السياسية المختلفة في الضفة الغربية وقطاع غزة لم تساعد على توفير بيئة مشجّعة ومحفِّزة على اتمام إجراء هذه الانتخابات، إلى أن قررت محكمة العدل العليا في الضفة الغربية في الثالث من تشرين الأول ٢٠١٦، إجراء الانتخابات في الضفة الغربية فقط، ووقفها في قطاع غزة، الأمر الذي أدى إلى عدم وجود إمكانية لعقدها حتى في الضفة الغربية في موعدها الذي كان مقررًا من السّابق في الثّامن من تشرين الأول ٢٠١٦،

وبعد صدور قرار محكمة العدل العليا المذكور، ووقف إجراءات العمل على عقد الانتخابات في الموعد الذي حدده مجلس الوزراء سابقًا، وبتاريخ ٣١/ ١/ ٢٠١٧ حدد مجلس الوزراء ١٣ أيار ٢٠١٧ موعدًا جديدًا لإجراء الانتخابات المحلية في الضفة الغربية فقط.

ووفقًا لِما سجلته الهيئة من توثيقات باحثيها، والشكاوى القليلة الواردة لها، وانطباعاتها العامة المبنية على لقاءاتها من الأحزاب السياسية والجهات المختلفة ذات العلاقة، والشكاوى القليلة التي تابعتها، ومراقبتها للجهود الإعلامية في هذا الصدد، ورغم وجود حكومة توافق وطني، إلّا أنَّ هذا لم يعكس أثره العام على الأجواء المرافقة لعملية الانتخابات، ولم يهيئ الظروف لإجرائها في جوٍّ من الحرية والنزاهة والشفافية.

من جانب آخر، ورغم تسجيل باحثي الهيئة لعدد من الانتهاكات، وتلقيها شكوى عامة من حركة حماس ذكرت فيها ٥٥ انتهاكًا وقعت في الضفة الغربية وقطاع غزة، و٣ شكاوى متعلقة بحالات فرديّة ومقدمة من الحركة، وليس من الأفراد، إلا أنَّ عدد التوثيقات التي سجّلتها الهيئة في كلّ من الضفة الغربية وقطاع غزة لم تتجاوز الـ(٥٢) توثيقًا، في حين لم تتجاوز عدد الشكاوى المقدمة في هذا الشأن الـ (٩) شكاوى فقط (٤ شكوى توقيف، و٥ شكاوى تهديد بالقتل والضرب والإيذاء). وقد غلب

٥ لم يتم نشر هذا القرار ضمن الوسائل المتاحة إلكترونيًّا، فلم يتم نشر هذا القرار على موقع لجنة الانتخابات المركزية، ولم يتم نشره على برنامج المقتفي. كما لم تتمكن الهيئة من الاطلاع على هذا القرار إلّا من خلال ما تمّ نشره من أخبار صحفية.

على الانتهاكات التي سجّلتْها التهديدُ ومطالبةُ مرشحين بالانسحاب من القوائم التي ترشّحوا فيها (١٤ انتهاكًا)، وعدم إصدار براءة ذمة لبعض المرشحين بخلاف غيرهم من المرشحين الذين اتفقوا معهم في الظروف، ولا سيّما فيما يتعلق بدفع رسوم ترخيص المباني (٢ انتهاك)، واعتقال بعض مَن ترشّحوا، أو أعلنوا عن نيتهم للترشح للانتخابات،أو أعلنوا عن دعمهم لبعض المرشحين أو استدعائهم للتحقيق (١٥ انتهاكًا)، والاعتداء على مرشحين (١٥انتهاكًا)، والمنع من التَّرَشُّح (١٦) انتهاكًا.

ومن مراجعات باحثي الهيئة لأصحاب الأسماء الواردة في القائمة الجماعية المقدمة من حركة حماس في الضفة الغربية وقطاع غزة، نفى عدد منهم أن يكونوا قد تعرضوا لأيٍّ انتهاك، فيما أقرّ البعض الآخر منهم بهذه الانتهاكات، وكانت الهيئة قد سبق أن سجلتها كإفادات رسمية، غير أنَّ الأشخاص المنتهكة حقوقهم رفضوا أن تتابع مع الجهات ذات العلاقة كشكاوى.

ورغم أنَّ الهيئة كانت تأمل أن تتكلل هذه الجهود بعقد انتخابات محلية شاملة، والأولى التي تجري في الأراضي الفلسطينية كافة كمقدمة محفزة لإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية، وتمكّن بالنتيجة من الإعمال الحقيقي للمشاركة السياسية الفاعلة، ولاسيما التَّرَشُّح والانتخاب، إلّا أنّها ترى أنَّ البيئة التي سادت بعد إعلان مجلس الوزراء لإجراء الانتخابات المحلية لم تكن بيئة محفزة ومشجعة.

وفيما بعد، وبتاريخ ٣١ كانون الثاني ٢٠١٧، قرر مجلس الوزراء إجراء الانتخابات المحلية في الضفة الغربية في ١٣ أيار ٢٠١٧، وفقًا لقانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، ولاسيما التعديل بالقرار بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٧ الذي وحّد النظر في الطعون القضائي المتعلقة بالانتخابات المحلية في محكمة واحدة، هي محكمة قضايا انتخاب الهيئات المحلية.

وبعد هذه الإرهاصات جرت انتخابات الهيئات المحلية في الضفة الغربية فقط بتاريخ ١٣ أيار ٢٠١٧، ومِن ثَمَّ جرت انتخابات تكميلية لعدد من الهيئات المحلية التي لم تتمكن من الاقتراع في ٢٩ تموز من العام ذاته.

٣-٤. ملاحظات مراقبي الهيئة يوم الاقتراع

على الرغم من تسجيل مراقبي الهيئة بعض الملاحظات التي رافقت عملية التَّرشُّح والدعاية الانتخابية والاقتراع في الانتخابات المحلية، سواء في الموعد الرئيسي بتاريخ ١٣ أيار،أو في الانتخابات التكميلية في ٢٩ تموز ٢٠١٧، إلّا أنَّهذه الملاحظات لم ترقَ إلى التأثير بنتائج الانتخابات أو المطالبة ببطلانها. وفيما يأتي بعض من هذه الملاحظات:

٣-٤-١. الرقابة على الانتخابات

رغم أنَّ بطاقات الرقابة على الانتخابات الخاصة بمراقبي الهيئة، كانت قد صدرت في العام ٢٠١٦، واعتمدتها لجنة الانتخابات كما هي في العام ٢٠١٧، إلّا أنَّ بعض مراكز الاقتراع لم يسمحوا لمراقبين بالدخول إلى المراكز إلّا بعد الاتصال باللجنة، والتأكد من سريان البطاقات التي يحملونها، كمثل مركز اقتراع مدرسة البحتري ومحطة الاقتراع رقم (٣) في مركز اقتراع هشام بن عبد الملك في مدينة أريحا.

٣-٤-٢. ملاحظات حول إجراءات الاقتراع

وضمن الملاحظات التي سجلها مراقبو الهيئة:

- امتناع عدد من المواطنين عن الاقتراع بسبب رفضهم ابتداء لأن يضعوا الحبر السري على أصابعهم، كالذي حدث في مركز اقتراع هواري بو مدين في مدينة رام الله. في حين احتج بعض المواطنين على وضع الحبر السري على أيديهم بعد أن قاموا بالاقتراع، وأشاروا إلى عدم فاعلية وعدم ضرورة هذا الإجراء، وطالبوا بإلغائه. مخالفة عدد محدود من الأمين للإجراءات الواجبة الاعتماد لتصويت الأمين في بعض مراكز الاقتراع.
- تلقّت شكوى من المواطن أحمد السويطي حول عدم السماح له بالتصويت علمًا بأن اسمه غير مسجل في كشف قوى الأمن، لكنه متقاعد، ولم تحدّث القوائم الانتخابية، وبعد التواصل مع لجنة الانتخابات، سارعت اللجنة إلى تعديل الخطأ في القائمة، وسُمح له بالتصويت.

٣-٤-٣. عدم توفّر حماية كافية للمتنافسين في الانتخابات

سجّلت الهيئة عددًا من الحوادث التي تشير إلى عدم توفر حماية كافية للمتنافسين كمثل:

- في تاريخ ٩/ ٥/ ٢٠١٧، اعتدى مجهولون على مقرّ الحملة الانتخابية لقائمة المستقبل في الخليل.
- في تاريخ ٩/ ٥/ ٢٠١٧، وثّقت الهيئة، من خلال قائمة الوفاق الوطني رقمها (٣) التي يترأسها الدكتور خالد فهد القواسمة إزالة حوالي ٣٠ يافطة تم تعليقها في مناطق متعددة في المدينة وتمت إزالة حوالي ٨٠٠٠ آلاف بوستر تمّ وضعها على الجدران في المدينة، وعليها صور المرشحين للقائمة، حيث تبيّن أنّه تمَّ قصُّ وتخريب اليافطات الخاصة بحملتهم، وتمَّ تمزيق البوسترات ورميها على الأرض، وفي أحد المواقع في وادي الهرية تمت إزالة البوسترات، ووُجِدت مكانها يافطة تعود لإحدى القوائم الانتخابية، والمناطق التي رصد التخريب فيها هي (حي الجامعة وبئر المحجر ووادي أبو كتيلة ودوار التحرير ووادي الهرية والمنطقة الجنوبية وحارة أبو سنينة)، وتمّ الاجتماع مع الأستاذ عبد أبو سنينة وهو رأس قائمة المستقبل رقم (١) في الخليل، حيث أفاد أنه تمت إزالة ٤ يافطات تعود لحملتهم الانتخابية من المنطقة الجنوبية ومنطقة الصاحب ووادي الهرية، وتمّ تخريب يافطة أخرى في منطقة دوار الرحمة في الخليل، ومن خلال الاتصال مع المحامي نادر أبو عيشة وهو أحد مرشحي القائمة ابلغ الهيئة أنه تمت إزالة يافطة لقائمتهم من منطقة بئر المحجر.
- أفادت السيدة روز الحسيني/ مرشحة قائمة الخليل للجميع، ورقمها (٤) للهيئة بأنّه بتاريخ ١/ ٥/ ٢٠١٧، وخلال وجودها في المنزل تلقت اتصالاً على الهاتف الأرضي، وعندما فتحت الخط سمعت أصواتًا يبدو أنّها مسجلة مسبقًا، وكانت توجّه تهديدات مباشرة لها بالقتل والحرق وإطلاق النار عليها، وطلب الانسحاب من الانتخابات، ووجهوا لها الشتائم النابية والمخلة بالآداب وسبّ الذات الإلهية. وقد أفادت أيضًا أنها تقدّمت بشكوى لدى النيابة العامة في الخليل بتاريخ ٢/ ٥/ ٢٠١٧، وأنه تمّ فتح تحقيق بالموضوع وتمت مراسلة شركة الاتصالات لمتابعة القضية.

- في تاريخ ١/ ٥/ ٢٠١٧، وأثناء وجود المواطن بشار الهيموني (مرافق الدكتور داوود الزعتري) أمام خيمة القائمة رقم (٤) تفاجأ المواطن بتوقّف سيارة، وقد نزل شخصان منها، ورفع أحدهم مسدسًا على رأس الهيموني، وتجمهر المواطنون عليهم، وهربوا مسرعين، حيث أصابت سيارتهم ٣ مواطنين بإصابات طفيفة، وبعد ذلك قاموا بتسليم أنفسهم للشرطة والقضية قيد التحقيق والمتابعة.

٣-٤-٤. التجاوزات الصادرة عن بعض أفراد أجهزة الأمن

سجّل مراقبو الهيئة عددًا من التجاوزات الصادرة عن بعض أفراد أجهزة الأمن، وذلك على النحو الآتي:

- قيام أحد موظفي الأمن بتهديد مدير المحطة؛ لكونه لاحظ تصوير أحد المقترعين لورقة الاقتراع بالجوال الذي كان يحمله، فقال لمدير محطة الاقتراع «المرة القادمة بحطك أنت بالصندوق»، إلّا أنَّ موظف محطة الاقتراع رفض تقديم شكوى لمراقب الهيئة.

- قيام عدد من أفراد الأمن في عدد من مراكز الاقتراع في مدينة الخليل بتصوير أوراق الاقتراع، ولدى مراجعة الهيئة مدير محطة الاقتراع حول هذا الموضوع، أفاد أنّه نبه المقترعين إلى عدم جواز ذلك، وفي حال مشاهدة ذلك ثانية سيتم إلغاء الورقة، وإعطاء المقترع ورقة أخرى.

- في تاريخ ١٢/ ٥/ ٢٠١٧، أفاد المرشح عن قائمة المستقبل رقم (١) في مدينة الخليل هشام الشرباتي للهيئة بأنَّ أفرادًا من جهاز المخابرات العامة حضروا بمركبتهم أمام خيمة القائمة خلال اجتماع مع المراقبين للتحضير للانتخابات، وقاموا بتصويرهم وهم في الخيمة وتصوير من يدخل ويخرج من الاجتماع.

- سجَّل مراقبو الهيئة وجود عناصر من الأجهزة الأمنية في ساحات مراكز الاقتراع وداخلها أحيانًا، حيث كانوا يتحدّثون إلى المقترعين ويحثونهم على الاقتراع لقوائم حركة فتح، ومنها مدارس الحسين بن علي ومدرسة الزهراء الأساسية ومدرسة سيدنا إبراهيم في مدينة الخليل.

٣-٤-٥. الدعاية الانتخابية

استمرَّت الدعاية الانتخابية في أغلب مراكز الاقتراع التي راقب فيها مراقبو الهيئة، وتمثّلت بتوزيع بطاقات القوائم الانتخابية، ودخول مركبات تحمل شعارات ودعاية انتخابية وصورًا وما شابه إلى داخل حدود مراكز الاقتراع من أجل إيصال مصوتين.

٣-٤-٦. مواءمة أماكن الاقتراع لحاجة الأشخاص ذوي الإعاقة

لوحظ أنَّ العديد من مراكز الاقتراع غير موائمة لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة، بخاصة الإعاقة الحركية، كمثل مركز الاقتراع في مدرسة بنات دورا المهنية-الخليل، ومدارس سيدنا إبراهيم ومحمد علي الجعبري ومدرسة الأمير محمد ومدرسة الأخوة الثانوية للبنات ومدرسة النصر الأساسية والحسين في مدينة الخليل.

٣-٤-٧. اقتراع الأميين

تمَّ التأثير والضغط على سيدة أمية حضرت للإدلاء بصوتها مع قريب لها في مركز عائشة أم المؤمنين البيرة، داخل محطة الانتخاب من قبل إحدى وكيلات القائمة، وتمَّ دخول بعض الأميين مع من يدعي قرابتهم دون تأكد المسؤولين من حقيقة ذلك.

٣-٤-٨. انتخاب قوى الأمن المسبق

مِن بين المشاهدات المسجلة في يوم الاقتراع المسبق لقوى الأمن سجل مراقبو الهيئة المشاهدات الآتية:

- كان هناك تجمع كبير لرجال الأمن على باب مدرسة العائشية الثانوية للبنات في نابلس وخارج حائط المدرسة، بعضهم يحمل قوائم فيها أسماء أفراد الجهاز الأمني، ويتمّ تدقيق الأسماء لكلّ مقترع يدخل المدرسة.
- أما في محافظة جنين، فتمت انتخابات قوى الأمن في مركز اقتراع مدرسة الكرامة في مدينة جنين، وقد جرت بشكل عام في ظلّ أجواء هادئة تخللها بعض الانتهاكات،

مثل قيام بعض عناصر الأمن بتوزيع قوائم خارج مراكز الاقتراع على الناخبين، ووجود أحد أفراد الأمن بسلاحه داخل محطة الاقتراع.

٣-٤-٩. الانتخابات التكميلية

لم يسجل مراقبو الهيئة أية مخالفات خطيرة في الانتخابات التكميلية التي جرى الاقتراع لها في ٢٩ تموز ٢٠١٧. ومن بين الملاحظات المسجلة في هذا الصدد أنه لوحظ في هيئة بيت فجار/ بيت لحم عدم مواءمة وجهوزية مدرسة ذكور بيت فجار الثانوية للأشخاص ذوي الإعاقة، حيث إنّ مدخلها يعيقه درجة واحدة فقط، واثنتان من المحطات فيها كذلك الأمر. واتضح في تنافس القوائم الخمس في المدينة أنها مبنية على أساس عشائري والتنافس كذلك باستثناء قائمة واحدة تتبع للمبادرة الوطنية، ولم تُسجّل إلّا شكوى واحدة في سجلات المراكز الثلاثة، وقد ردت عليها مسؤولة المركز مباشرة، حيث كانت تلك الشكوى حول الاكتظاظ خارج أسوار المركز الانتخابي تمامًا.

٣-٤-١٠. اعتداءات أخرى

ومن الملاحظات الأخرى التي سجلها مراقبو الهيئة ما يأتي:

- حالات من الفوضى العارمة التي تسبب بها مناصرو بعض المرشحين في مراكز انتخابية عدة في مدينة الخليل، وبلدة العوجا-أريحا، حيث لاحظ باحثو الهيئة وجودهم قرب محطات الاقتراع، وجلوسهم بجانب موظف ضابط الطابور، وحديثهم بصوت عالٍ، وتناول وجبات الطعام في ممرات المركز الانتخابي. وقد حاول أحد المواطنين الاعتداء على رجل الأمن في مدرسة طارق بن زياد - الخليل؛ بسبب حديثه له ضرورة الابتعاد من الممر، وقد تمّ حلّ الإشكالية فور التدخل من مرشحين وباحث الهيئة، وتوضيح الأمر القانوني لوجود المواطنين داخل المركز دون سبب والتأثير على المواطنين، ومن أهم المراكز التي وقعت فيها مثل هذه المخالفات مراكز اقتراع مدرسة طارق بن زياد ومدرسة الزهراء الأساسية ومدرسة الأخوة الثانوية ومدرسة الزعتري الأساسية.

- تلقّت الهيئة شكوى من المواطن فضل محمد سليمان أبو عقيل أحد مرشحي قائمة (السموع تستحق)، القائمة رقم ١، أفاد فيها الإعاقة قائمته توافقت مع القائمة رقم (٣) (قائمة التحرر الوطني والبناء) على سحب القوائم من أجل عمل قائمة توافقية واحدة مشتركة من هاتين القائمتين، وبناء على هذا الاتفاق وكتاب سحب التَّرشُّح الصادر عن لجنة الانتخابات الذي أحضره ممثلو قائمة (٣)، قامت القائمة رقم (١) بسحب ترشّحها، فكانت المفاجأة بأنَّ القائمة رقم (٣) لم تنسحب، وأنَّ الأوراق التي اطلعت القائمة رقم (١) عليها كانت تحمل ختمًا مزورًا للجنة الانتخابات.

وقد تقدّمت القائمة رقم (١) بشكواها للجنة الانتخابات، وإلى النيابة العامة في يطا كذلك، وأفادت بأنه تمّ توقيف اثنين من المتهمين على ذمة القضية وأخلي سبيلهما في اليوم التالي، وأحيلت الشكوى إلى محكمة الانتخابات للبتّ فيها، إلّا أنَّ الانتخابات جرت في البلدة في ١٣ أيار، ولم يتمّ إيقافها في انتظار نتيجة المحكمة، الأمر الذي أدى إلى حرمان أعضاء القائمة (١) من حقِّهم في التَّرشُّح دون وجهِ حقٍّ قانوني.

٤. مؤشرات قياس توفر الحق في التَّرشُّح والانتخاب في انتخابات الهيئات المحلية[٦]

بعد الاطلاع على المادة (٢٥) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتعليق العام رقم (٢٥) الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في العام ١٩٩٦، المتعلق بالحقّ في إدارة الشؤون العامة وحقّ الاقتراع، وباتجاه وضع مؤشرات دقيقة تستطيع من خلالها قياس حالة الحق في المشاركة السياسية، ولاسيّما الحقّ في التَّرشُّح والانتخاب، وقياس مدى إعمال الحكومة الفلسطينية لهذا الحق، فقد طوّرت الهيئة مجموعة من المؤشرات بهذا الصدد على النحو الآتي[٧]:

٤-١. المؤشرات الهيكلية (القانونية والسياساتية العامة)

نفّذت الانتخابات المحلية وفق قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته. ورغم مراجعة هذا القانون وتعديلاته في أعقاب الانتخابات المحلية التي تمّت في العام ٢٠١٢ من قبل عدد من الأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني، ولاسيما المؤسسات الحقوقية، بما فيها الهيئة، واقتراح مجموعة من التعديلات عليه، والتي من شأنها أن تُمكّن من توفير ممارسة فضلى للحق في التَّرشُّح والانتخاب، إلّا أنه لم يتم تعديل هذا القانون وفقًا لِما اقترح، وفقط ما تمّ الأخذ به هو تشكيل محكمة واحدة لقضايا الانتخابات، بعد أن كانت الطعون الانتخابية تُنظر من محكمة بداية كلّ محافظة، باتجاه الحدّ من تناقض الأحكام القضائية، ووقف المسّ بالحق الدستوري في المساواة أمام القانون والقضاء التي نصّ عليها القانون الأساسي في المادة (٩) منه.

ومن القضايا الأخرى التي اقترح تعديلها في ذلك الحين، وظلّت موجودة في القانون

٦ تمّ الأخذ بتصنيف المؤشرات المقترح في مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، مؤشرا لحقوق الإنسان – دليل للقياس والتنفيذ، (جنيف ونيويورك: مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ٢٠١٢)، ص٦٨، وتم الاعتماد في تحديد البيانات المتعلقة بكل مؤشر على المعلومات المنشورة على الموقع الالكتروني للجنة الانتخابات المركزية (www.election.ps)، ولاسيما تقرير الانتخابات المحلية ٢٠١٧الصادر عن اللجنة في شهر ايلول٢٠١٧.

٧ انظر الجدول في المرفق رقم (١).

الـذي جـرت عـلى أساسـه انتخابـات العـام ٢٠١٧ دون أن يتـم تعديلهـا:

- ضرورة تعديـل النصـوص التـي تسـمح بالطعـن في قـرارات لجنـة الانتخابـات، بحيـث يتـمّ الطعـن فيهـا بعـد مـدة مـن تاريـخ تبليـغ قـرار اللجنـة، وليـس مـن تاريـخ صـدوره، وذلـك مـن أجـل تمكـين المواطـن مـن ممارسـة حقـه الدسـتوري في اللجـوء إلى القضـاء فعـلاً، وليـس قـولاً، وحتـى يتسـاوى المواطنـون في اللجـوء إلى القضـاء انسـجامًا مـع الحـق الدسـتوري في المسـاواة أمـام القانـون والقضـاء.
- ضرورة رفع مشاركة المرأة من أقل من ٢٠٪ إلى ما لا يقل عن ٣٠٪.
- حصر الاقتراع المسبق في أفراد الشرطة بعد أن كان لكافة أفراد الأمن.
- تخفيـض نسـبة الحسـم مـن ٨٪ إلى ٥٪ مـن أجـل زيـادة نسـبة المشـاركة في إدارة المجالـس المحليـة.
- إجـراء بعـض التعديـلات الإجرائيـة بشـأن انتخـاب الأمـي وانتخـاب الأشـخاص ذوي الإعاقـة، بحيـث تـترك التفصيـلات الإجرائيـة المتعلقـة بذلـك إلى أنظمـة صـادرة عـن مجلـس الـوزراء.
- إجـراء التعديـلات اللازمـة بشـأن فصـل الـشروط الواجـب توفرهـا في المرشـح عـن الـشروط الواجـب توفرهـا في القائمـة المرشـحة، إضافـة إلى إعطـاء فرصـة للقائمـة لتصويـب أوضاعهـا قبـل بـت اللجنـة في سـلامة ترشـيح القائمـة مـن عدمـه.

إضافـة إلى ضرورة العمـل عـلى مراجعـة التعديـل الـذي تـمّ عـلى قانـون الهيئـات المحليـة في عـام ٢٠٠٨، الـذي تدخّـل في الحـق الدسـتوري للمواطنـين في التَّرشُّـح والانتخـاب، وسـمح لمجلـس الـوزراء بحـلّ مجلـس الهيئـة المحليـة الـذي تجـاوز القانـون أو انتهـت مدتـه، وسـمح لوزيـر الحكـم المحـلي بإقالـة رئيـس المجلـس المحـلي مـن رئاسـة الهيئـة المحليـة.

٤-٢. المؤشرات العملياتية

٤-٢-١. مؤشر دورية الانتخابات

اقتربت الحكومة كثيرًا في هذه الانتخابات المحلية من تحقيق الدورية في إجراء الانتخابات المحلية، حيث لم تتجاوز في مخالفتها لشرط الدورية مدة العام بالنسبة لمجالس الهيئات المحلية التي جرت فيها الانتخابات (٦١٪ من المواطن الفلسطيني)، وبحسب هذا المؤشر يبدو أنَّ هناك تقدمًا في الالتزام بشرط الدورية في الانتخابات مقارنة بالانتخابات المحلية التي جرت في العام ٢٠١٢، بعد ما يقرب من أربع سنوات على استحقاقها[٨].

ومن هنا، ترى الهيئة أنَّ دورية الانتخابات والتأكد من اتجاهات إرادة أفراد الهيئة المحلية في اختيار من يدير شؤونهم المحلية قد تحققت تقريبًا لـ ٦١٪ من المواطنين فقط، في حين لم تتوفر الدورية في انتخابات الهيئات المحلية التي تدير شؤون ٣٩٪ من المواطنين.

٤-٢-٢. مؤشر عدد القائمات المترشحة وعدد المرشحين والمرشحات

تقدم في انتخابات العام ٢٠١٧ الـ ٥٨٧ قائمة انتخابية مقارنة بـ ٧٥٠ قائمة تقدمت في انتخابات العام ٢٠١٢-٢٠١٣. وبلغ عدد المترشحين في هذه القائمات ٤٨٢٢ مرشحًا ومرشحة في العام ٢٠١٧، مقارنة بـ ٥٨٠٩ مرشحين ومرشحات في العام ٢٠١٢-٢٠١٣. وأظهرت البيانات المتوفرة لدى لجنة الانتخابات أنَّ نسبة المرشحات الإناث في انتخابات العام بلغت ٢٦٪ من العدد الإجمالي للمرشحين والمرشحات، مقارنة بـ ٢٥٪ مرشحات إناث من إجمالي عدد المرشحين في انتخابات العام ٢٠١٢-٢٠١٣ هم من النساء.

---

٨ القرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل قانون الهيئات المحلية رقم ١٩٩٧ الصادر بتاريخ ١٣/ ١١/ ٢٠٠٨، حيث جاء في المادة ٣ منه (استحداث مادة جديدة بعد المادة (١٢) من القانون الأصلي تحمل الرقم (١٢) مكرر، على النحو الآتي:

أ. يجوز لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير حلّ مجلس الهيئة المحلية في الحالات التالية:

١. إذا تجاوز أو أخل المجلس بصلاحياته المنصوص عليها في القانون.

٢. انتهاء مدة دورة المجلس.

ب. يعين الوزير لجنة تقوم بمهام المجلس المنحل لمدة أقصاها سنة، ويصادق مجلس الوزراء عليها، وتجري انتخابات مجلس الهيئة المحلية خلال هذه الفترة.

ج. يجوز للوزير إقالة رئيس المجلس من رئاسة الهيئة المحلية، ويصادق مجلس الوزراء على ذلك، ويقوم الأعضاء بانتخاب رئيس جديد من بينهم لرئاسة المجلس.

من جهة أخرى، شهدت انتخابات هذا العام ٢٠١٧ ترشُّح قائمتين نسويتين، ولم يشارك فيها أيٌّ من الذكور. ورغم أنَّ هذه القائمات لم تتجاوز فيما حصلت عليه (٣,١٪ و٦٪) من أصوات نسبة الحسم التي نصّ عليها القانون (٨٪)، والتي تؤهلها للحصول على مقاعد في مجلس الهيئة المحلية، إلّا أنَّ هذا الأمر يعدّ تطورًا نوعيًّا ملحوظًا مقارنة بالانتخابات السابقة التي تمت في الأعوام ٢٠٠٤-٢٠٠٥ والأعوام ٢٠١٢-٢٠١٣.

ومن هذه البيانات المتعلقة بعدد المرشحين والمرشحات وعدد القائمات المترشحة ترى الهيئة أنَّ هناك مشاركة مناسبة من المواطنين في التَّرشُّح للانتخابات من الذكور والإناث في الهيئات المحلية التي أتيحت فيها عملية التَّرشُّح، وصلت في حدِّها الأعلى إلى ترشُّح قائمتين نسويتين بشكل خالص، لم يشارك في هاتين القائمتين أيُّ ذكور، لكن من جانب آخر، هناك انخفاض في عدد القائمات المترشحة للانتخابات وانخفاض في عدد المرشحين في العام ٢٠١٧ عنهم في انتخابات العام ٢٠١٢-٢٠١٣.

٤-٢-٣. مؤشرات عدد الهيئات المحلية التي جرت فيها انتخابات والهيئات التي تأجلت

في إطار الضفة الغربية التي أعلنت فيها الانتخابات في العام ٢٠١٢ و٢٠١٧، فقد أعلن عن إجراء الانتخابات في ٣٩١ هيئة محلية، مقارنة بـ ٣٥٨ في العام ٢٠١٧ هيئة محلية في انتخابات العام ٢٠١٢-٢٠١٣. وقد فاز بالتزكية المرشحون في (١٩٩) مجلسًا محليًّا في انتخابات العام ٢٠١٧، نظرًا لعدم وجود أكثر من قائمة انتخابية في تلك المجالس، هذا مقارنة بـ (٢١٥) مجلسًا محليًّا في انتخابات الأعوام ٢٠١٢-٢٠١٣ التي فاز المترشحون فيها بالتزكية أيضًا.

وهذا الأمر يشير إلى تحسّن ملحوظ في نسبة الهيئات المحلية التي جرت فيها انتخابات هذا العام مقارنة بأعوام سابقة، ولاسيما ٢٠١٢-٢٠١٣، التي كانت تشهد ظروفًا سياسية مشابهة (الانقسام السياسي)، حيث بلغت نسبة الهيئات المحلية التي جرت فيها الانتخابات هذا العام الـ ٤٩٪، مقارنة بـ ٣٩٪ في العام ٢٠١٢-٢٠١٣. وانخفضت في الوقت ذاته نسبة مجالس الهيئات الفائزة بالتزكية من ٦١٪ في العام ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى ٥١٪ في انتخابات العام ٢٠١٧.

وبلغ عدد المجالس المعينة في الضفة الغربية في أعقاب انتهاء انتخابات العام ٢٠١٧، نظرًا لعدم تقدم قائمات انتخابية فيها، الـ ٣٨ مجلس هيئة محلية، في ارتفاع ملحوظ عن العدد المسجل في العام ٢٠١٢-٢٠١٣ حيث لم يتجاوز عدد الهيئات التي عينت وزارة الحكم المحلي مجالسها ١٤ هيئة محلية فقط.

ومن ذلك ترى الهيئة أنَّ من الإيجابيات التي يظهرها هذا المؤشر هي انخفاض عدد مجالس الهيئات المحلية الفائزة بالتزكية وارتفاع عدد الهيئات التي جرت فيها انتخابات في هذا العام ٢٠١٧ مقارنة بانتخابات العام ٢٠١٢-٢٠١٣. لكن من جانب آخر، ترى الهيئة أنَّ هناك ارتفاعًا ملحوظًا في عدد مجالس الهيئات المحلية التي لم تقدم فيها قائمات مترشحة للانتخابات هذا العام ٢٠١٧، وبالتالي لم تجرِ فيها انتخابات، وجرى تعيين مجالسها من الجهات الحكومية.

٤-٢-٤. مؤشرات الرقابة الإدارية والقضائية على إعمال حق التَّرشُّح والانتخاب

في إطار رقابتها الإدارية على إنفاذ حقّ المواطن في التَّرشُّح والانتخاب، استقبلت لجنة الانتخابات المركزية ١٠٢ طعنًا إداريًّا في مراحل العملية الانتخابية المختلفة التي جرت في العام ٢٠١٧، في انخفاض واضح عن عدد الطعون الإدارية التي تلقتها حول انتخابات العام ٢٠١٢-٢٠١٣ والتي بلغت ١٤٩ طعنًا إداريًّا.

وبعد مراجعة لجنة الانتخابات للطعون المذكورة في الأعوام ٢٠١٧ و٢٠١٢-٢٠١٣ لم تقبل لجنة الانتخابات أيًّا من تلك الطعون، وردتها جميعها.

وقد قدّمت للمحاكم (٣٤) طعنًا قضائيًّا على قرارات لجنة الانتخابات الصادرة في العام ٢٠١٧، في انخفاض واضح عن عدد الطعون القضائية المقدمة في انتخابات العام ٢٠١٢-٢٠١٣ والتي بلغ (٤٨) طعنًا قضائيًّا. وقد قبلت المحكمة (٤) طعون قضائية من تلك التي قدمت في العام ٢٠١٧، و(٥) طعون من تلك التي قدمت في العام ٢٠١٢-٢٠١٣.

وقد توزّعت هذه الطعون القضائية على[٩]: (١) منها بشأن التسجيل للانتخابات، و(٢١)

٩ بحسب مكالمة هاتفية من باحث الهيئة مع الأستاذة سهير عابدين/ لجنة الانتخابات المركزية بتاريخ ٤ حزيران ٢٠١٧.

طعنًا قضائيًّا منها متعلقة بالتَّرشُّح للانتخابات، و(١٢) طعنًا انتخابيًّا متعلقًا بنتائج العملية الانتخابية. ومما قررته هذه الطعون: ١) إعادة الاقتراع في بلدة عناتا في محافظة القدس[١٠]، ٢) تغيير توزيع حصة المرأة في مدينة الخليل، ٣) إعادة احتساب أوراق تمّ إبطالها من طاقم محطة اقتراع بلدة سيلة الظهر بمحافظة جنين، ما أدى إلى تغيير في النتيجة النهائية في البلدة.

أما الانتخابات التكميلية المنعقدة في ٢٩ تموز من هذا العام، فقد أفادت لجنة الانتخابات في ٣١ تموز بأنها لم تتلقَى أية اعتراضات إدارية، كما لم تقدم بشأنها أية طعون قضائية.

ومن هذا المؤشر، ترى الهيئة أنَّ النظام القانوني قد أتاح للمواطن الاعتراض إداريًّا وقضائيًّا على القرارات المتعلقة بالتَّرشُّح والانتخاب، وأنَّ المواطن قد مارس هذا الحق. ويبدو أنَّ تعديل القانون واستحداث محكمة خاصة بقضايا الانتخابات المحلية،إضافة إلى تكرس فهم أعمق لنصوص القانون ساهم في خفض عدد الطعون الإدارية والقضائية التي قدّمت في هذا العام ٢٠١٧ مقارنة بالطعون المقدمة في انتخابات الهيئة المحلية ٢٠١٢-٢٠١٣.

من جانب آخر، استقبلت الهيئة خلال مراحل العملية الانتخابية المختلفة في العام ٢٠١٧، ١٥ شكوى، أغلبها ذات علاقة بالتَّرشُّح للانتخابات.

من جانب آخر، وبمتابعة الهيئة لأحكام المحاكم الصادر في العام ٢٠١٧، يُلاحظ أنَّ تعديل قانون انتخاب الهيئات المحلية في هذا العام، والذي أناط النظر بالطعون الانتخابية بمحكمة واحدة[١١]، بعد أنْ كانت موزعة على محاكم البداية كافة في المحافظات، قد ساهم في تجاوز عدد من الإشكالات التي سجّلتها الهيئة في تقريرها عن الانتخابات المحلية التي جرت في العام ٢٠١٢، فضلاً عن أنَّ هذا التعديل لم يعالج القضايا القانونية المختلفة الأخرى[١٢]التي تسببت في تناقض أحكام المحاكم في ذلك الحين، مثل تاريخ بداية الطعن في القرارات الإدارية الصادرة عن لجنة الانتخابات أمام

١٠ تمت إعادة الاقتراع في مجلس بلدي عناتا في ١ تموز ٢٠١٧.

١١ للمزيد راجع القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ المعدل لقانون انتخاب المجالس المحلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، المرفق رقم (٢).

١٢ للمزيد عن التعديلات المطلوبة على قانون انتخاب الهيئات المحلية راجع الجزئية المتعلقة بالمؤشرات الهيكلية (القانونية والسياساتية) في هذا التقرير سالفة الذكر.

القضاء، وموضوع التمييز بين شروط ترشح القائمة وشروط ترشح المرشح/ العضو.

على صعيد آخر، سجّلت الهيئة طعنًا تقدّم به أحد المرشحين الذي استُبعد من قائمة الفائزين في بلدية مدينة الخليل بسبب تطبيق لجنة الانتخابات المركزية لكوتة المرأة، رغم أنه قد حصل على عدد أصوات أعلى من الأصوات التي حصلت عليها المرأة الأخيرة التي حلّت محلّه. وأشار في طعنه إلى أنه (كان واجبًا ولزامًا على لجنة الانتخابات المركزية بنصّ القانون توزيع المرأة الثالثة التي لم تَفُزْ من القائمة ذات الرقم الانتخابي ٣ واستبدالها بالفائز من القائمة ذاتهادون الرجوع إلى القائمة ذات الرقم الانتخابي ٢ كونه تمّ تمثيل المرأة فيها)، والتي مثّلت بامرأة واحدة[١٣].أي وكأنّ المرأة الفائزة بالكوتا تمثل عبئًا يجب أن يحمله الجميع (جميع القائمات الفائزة)، وأنه يتوجب أن تكون النساء المختارات للمجلس البلدي موزعات على القائمات الفائزةكافة.

وما زاد من سوء هذا الأمر، أنَّ هذا الفهم في التعامل مع المرأة لم يقتصر على الطاعن الذي قدّم الطعن، وإنما امتد إلى المحكمة التي جاء في حكمها الذي حدد السؤال المركزي في هذا الطعن بأنه: «إنّ السؤال الجوهري الذي بحاجة إلى إجابة في هذا الطعن: هل لجنة الانتخابات المركزية قامت بتطبيق صحيح للمادة (١٧) من القانون الأصلي من القوائم التي حصلت على نسبة الحسم لهيئة بلدية الخليل بالتساوي وبمقتضيات عدالة التوزيع بتمثيل المرأة من كافة القوائم الفائزة»، وكانت المحكمة أيضًا ترى أنَّ المرأة عبء يجب أن تتحمله كلّ القوائم الفائزة، أو كما قالت وفهمت المحكمة: «عدالة التوزيع». وكان يجب أن يكون السؤال الرئيسي هو: هل طبّقت لجنة الانتخابات الطريقة التي رسمها القانون في اختيار النساء الثلاث الفائزات؟ وليس هل تم توزيع النساء الفائزات على القائمات الفائزات؟

ومما جاء أيضًا في حكم المحكمة أنَّ(لجنة الانتخابات المركزية لم تحقق العدالة بتمثيل المرأة في جميع القوائم الفائزة)، وانه (لا تجد محكمتنا أي مبرر قانوني للجنة الانتخابات المركزية بعدم تمثيل المرأة في القائمة رقم ٣ الوفاق الوطني خليل الرحمن، التي حصلت على ٤ مقاعد في حين قامت بتمثيل المرأة في القائمة رقم ١ المستقبل المستقلة التي

١٣ الحكم الصادر عن محكمة قضايا الانتخابات في الطعن المقدم من إحدى القوائم الانتخابية في مجلس محلي بلدية الخليل رقم ١/ ٢٠١٧ بتاريخ ٢٤ أيار ٢٠١٧.

حصلت على ٣ مقاعد).

وختمت المحكمة قرارها بأنه (وعليه، وحيث إنَّ مقتضيات العدالة تقتضي تمثيل المرأة وفق سانت لوغي من جميع القوائم الفائزة ما تيسر ذلك قانونًا، وحيث تجد المحكمة أنَّ الطعن الماثل أسس على ذلك، فإن المحكمة تقرر وعملاً بأحكام المادة ٥ من قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠١١ الخاص بنظام إجراءات انتخاب مجالس الهيئات المحلية إلزام المطعون ضدها الرابعة لجنة الانتخابات المركزية بإعادة الطاعن غسان وحيد صبري الرجبي إلى مكرره السابع في القائمة رقم ٢ كتلة التحرر الوطني والبناء وإعادة توزيع تمثيل المرأة بموجب قانون سانت لوغي على القائمة رقم ٣ الوفاق الوطني خليل الرحمن التي حصلت على مقاعد بما يحقق تمثيل المرأة كاملاً للهيئة المحلية موضوع الطعن).

وفي الخلاصة، ترى الهيئة أنَّ القانون اشترط حصول المرأة على ثلاثة مقاعد في الهيئات التي يزيد عدد أعضاء مجلسها على١٣ عضوًا، ولم ينص القانون على ضرورة أن توزع مقاعد المرأة الفائزة على القوائم الفائزة.

فتمثيل المرأة في القوائم هو شرط من شروط التَّرشُّح للقائمة فقط، وشرط من شروط صحة القائمة قانونيًّا، وليس له أثر في توزيع مقاعد المرأة لاحقًا، فلا يجوز أن تترشح أية قائمة دون أن تراعي تمثيل المرأة حسب القانون. فقد تكون النساء الثلاث الفائزات من قائمة واحدة، وقد تكون موزعة على القائمات الفائزة المختلفة، والأمر الذي يحكم هذه المسألة هي طريقة «سانت لوغي» في توزيع المقاعد.

٤-٢-٥. مؤشر الرقابة على الانتخابات

أفادت بيانات لجنة الانتخابات المركزية أنه بلغ عدد المؤسسات المشاركة في الانتخابات (٧٨) مؤسسة محلية ودولية في انتخابات العام ٢٠١٧، مقارنة بـ ٨٥ مؤسسة رقابية محلية ودولية شاركت في الرقابة على انتخابات العام ٢٠١٢-٢٠١٣.

كما بلغ عدد المراقبين المحليين والدوليين ١٢٣٤ في انتخابات العام ٢٠١٧، في انخفاض واضح عن عدد المراقبين الذين شاركوا في عملية الرقابة على الانتخابات المحلية التي

تمت في الأعوام ٢٠١٢-٢٠١٣، حيث بلغ عددهم ١٩٤٠ مراقبًا.

وبلغ عدد الضيوف المحليين والدوليين الذين حضروا انتخابات العام ٢٠١٧ الـ ١٥٤ ضيفًا، في ارتفاع واضح عن عدد الضيوف الذين حضروا الانتخابات المحلية التي جرت في الأعوام ٢٠١٢-٢٠١٣، حيث لم يزد عددهم في تلك الانتخابات عن ١٠٨ ضيوف.

وهذا بالإضافة إلى اعتماد (٧٣٠٠) وكيل للقوائم المتنافسة في انتخابات العام ٢٠١٧ مقارنة بـ(٥٤٧٣) وكيلاً في انتخابات العام ٢٠١٢-٢٠١٣، واعتماد (٩١٤) صحفيًّا محليًّا ودوليًّا في انتخابات العام ٢٠١٧، مقارنة باعتماد لجنة الانتخابات لـ(٥٥٧) صحفيًّا محليًّا ودوليًّا في الانتخابات المحلية السابقة في العام٢٠١٢-٢٠١٣.

ومن خلال هذا العدد من المؤسسات الرقابية والمراقبين والضيوف والصحافة ووكلاء القائمات المترشحة في الانتخابات التي منحت بطاقة رقابية، تمكنها من المراقبة والإشراف على الانتخابات التي يغطيها التقرير، تلاحظ الهيئة أنَّ من شأنه أنْ يمكِّن من إعطاء وصف دقيق للعملية الانتخابية ومدى تمكينها المواطنين من ممارسة حقِّهم في التَّرشُّح والانتخاب، إضافة إلى أهمية هذا العدد الكبير ممن يفرضون أشكالاً مختلفة من الرقابة على أداء المواطن لهذا الحق ويبثون الثقة لديه بسلامة إجراءات التَّرشُّح والاقتراع.

٤-٣. مؤشرات النواتج

٤-٣-١. مؤشر نسبة المواطنين الذين مُكِّنوا من ممارسة حقهم في التَّرشُّح والانتخاب

بعد أن قضت محكمة العدل العليا في ٣ تشرين الأول ٢٠١٦ بإجراء الانتخابات في الضفة الغربية ووقفها في قطاع غزة إلى موعد آخر يحدد فيما بعد، فقد مُكِّن ٦١٪ من المواطنين من ممارسة حقِّهم في التَّرشُّح والانتخاب، وحُرم ٣٩٪ من سكان دولة فلسطين من ممارسة هذا الحق.

ترى الهيئة أنَّ في هذا المؤشر تأكيد لما جاء في المؤشر السابق من حرمان أكثر من ثلث المواطنين من حقِّهم في التَّرشُّح والانتخاب.

٤-٣-٢. نسبة المواطنين الذين مارسوا الحق في التَّرشُّح والانتخاب بالفعل

من الـ ٦١٪ الذين مُكّنوا من ممارسة حقهم في التَّرشُّح والانتخاب بحسب المؤشر أعلاه، مارس ٣٣٪ منهم فقط هذا الحق، واقترعوا في الانتخابات المحلية التي تمت في ١٣ أيار و٢٩ تموز من العام ٢٠١٧. وهذه النسبة هي ذاتها تقريبًا للمواطنين الذين مارسوا حقَّهم في الانتخاب في العام ٢٠١٢-٢٠١٣.

ومن هذا المؤشر، ترى الهيئة أنَّ عدد مَن مارسوا حقّهم في اختيار من يديرون شؤونهم لم يتجاوز ثلث مواطني دولة فلسطين فقط، وحرم نظام الفوز بالتزكية ثلث المواطنين تقريبًا من ممارسة الحقّ في الاقتراع واختيار من يمثلهم.

٥. نتائج وتوصيات

٥-١. النتائج

من مجمل ما جاء في التقرير تستنتج الهيئة ما يأتي:

- مـرَّت الانتخابـات المحليـة الأخـيرة التـي انعقـدت في العـام ٢٠١٧ بإرهاصـات كثـيرة وصلـت إلى حـدٍّ وقفهـا في قطـاع غـزة بقـرار محكمـة العـدل العليـا في شـهر تشريـن الأول ٢٠١٦، ومِـن ثَـمَّ تحديـد موعـد جديـد لهـا في ١٣ أيـار ٢٠١٧، ومـن ثَـمَّ انتخابـات تكميليـة لعـدد مـن المجالـس المحليـة الأخـرى التـي لم تتـم في انتخابـات في ذلـك التاريـخ المذكـور آنفًـا، حيـث جـرت هـذه الانتخابـات التكميليـة في ٢٩ تمـوز مـن ذات العـام.

وكانـت الانتخابـات المحليـة التـي جـرت في العـام ٢٠١٢، وفي ظـل حالـة الانقسـام، قـد عانـت مـن الإرهاصـات ذاتهاالتـي عانـت منهـا انتخابـات هـذا العـام، حيـث تحـدد موعـد عقدهـا أكثـر مـن مـرة خـلال الأعـوام ٢٠١٠-٢٠١٢.

- سـاهم الانقسـام السـياسي في العـام ٢٠١٧ في حرمـان مـا يقـرب مـن ٣٩٪ مـن مواطنـي الأراضي الفلسـطينية (مواطنـي قطـاع غـزة) مـن ممارسـة حقهـم في التَّرشُّـح والانتخـاب، وهـو تمامًـا مـا حـدث في الانتخابـات المحليـة التـي جـرت في العـام ٢٠١٢ إلى أن انعقدت بالفعـل في ٢٠١٢ و٢٠١٣، فضـلاً عـن ارتفـاع عـدد الهيئـات المحليـة الفائـزة بالتزكيـة في هـذه الانتخابـات بشـقيها إلى ١٩٩ هيئـة محليّـة مـن أصـل ٣٩١ هيئـة محليـة في الضفـة الغربيـة، أي أنّ مواطنـي هـذه الهيئـات لم يقترعـوا، ولم تحـدث منافسـة حقيقيـة عـلى شـغل مقاعـد مجالـس هـذه الهيئـات. و١٥٩ هيئـة محليـة فقـط التـي جـرت فيهـا عمليـة الاقـتراع هـذا العـام، و٣٨ هيئـة محليـة لم تتقـدم فيهـا أيـة قوائـم انتخابيـة، ولم تجرِفيهـا انتخابـات.
- سـادت خـلال مراحـل الانتخابـات المختلفـة بيئـة حقوقيـة غـير مواتيـة لإعـمال الحـق في الترشـح والانتخـاب، ولا سـيما في العـام ٢٠١٦ الـذي ارتفعـت فيـه انتهـاكات الحقـوق والحريـات بعامـة، فرغـم التفـاؤل الـذي بـدأت فيـه التحضـيرات للانتخابـات في العـام ٢٠١٦، الا ان هـذا العـام انتهـى ولم تجـر فيـه ايـة انتخابـات. اضافـة الى انهـا جـرت في العـام ٢٠١٧ في بيئـة واجـواء لم تمكـن المواطـن مـن ممارسـة حقـه في الترشـح والانتخـاب، وانعكـس ذلـك في حرمـان ٣٩٪ مـن المواطنـين (مواطنـي قطـاع غـزة) مـن ممارسـة هـذه

الحق، وفي ارتفاع عدد الهيئات الفائزة بالتزكية (٥١٪ من الهيئات المحلية) نتيجة عزوف الكثيرين عن الترشح، وفي انخفاض نسبة المصوتين يوم الاقتراع، حيث لم تتجاوز النسبة العامة للاقتراع ٥٤٪ ممن لهم حق التصويت، ووصلت في بعض المدن الى اقل من ٢٥٪.

- ظهر من نتيجة الانتخابات المحلية ٢٠١٧ فوز ١٩٩ مجلس محلي بالتزكية، أي بنسبة ٥١٪ من العدد الاجمالي، حيث لم يكن قد ترشح في انتخابات هذه المجالس سوى قائمة واحدة. ورغم أنَّ اجتماع أهل الهيئة المحلية على قائمة واحدة، للوهلة الأولى، إنما قد يعبّر عن درجة عالية من التوافق، إلّا أنَّ استمرار الانقسام السياسي يشير إلى أنَّ هذا التوافق في حقيقته وهمي، ولا يعبر عن توافق بقدر ما يعبر عن عزوف عن المشاركة في أحد مظاهر الديمقراطية. وهذا الأمر ذاته حدث في انتخابات عام ٢٠١٢، حيث فاز أكثر من ٦١٪ من مجالس الهيئات المحلية في الضفة الغربية بالتزكية، ولم تجرِ فيها عملية اقتراع، الأمر الذي منع المواطنين الذين لم يرغبوا في ممارسة حقّهم في التَّرشُّح من ممارسة حقهم في الاقتراع.

هذا الأمر يظهر أنه ورغم ارتفاع نسبة الهيئات التي جرت فيها عملية الاقتراع في انتخابات ٢٠١٧ ووصولها إلى ٤٩٪ من إجمالي عدد الهيئات المحلية في الضفة الغربية، مقارنة بالنسبة المسجلة في انتخابات العام ٢٠١٢ (٣٩٪)، إلّا أنَّ العزوف عن المشاركة في التَّرشُّح والانتخاب ظلّ مرتفعًا في انتخابات العام ٢٠١٧.

- اقتربت نسبة الاقتراع في انتخابات العام ٢٠١٧ من النسبة التي سجلت في العام ٢٠١٢، إلّا أنَّ هذه النسبة ظلت منخفضة مقارنة بالانتخابات المحلية التي جرت في الأعوام ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ والتي زادت عن ٧٠٪ من إجمالي عدد المواطنين الذين لهم حق الاقتراع، فضلاً عن انخفاض نسبة المشاركة في الانتخابات هذا العام في المدن إلى ما دون الـ ٣٠٪، وانحدرت في إحدى المدن إلى ما دون الـ ٢٠٪ (مدينة نابلس مثلاً)، هذا رغم التحسن في عدد المسجلين لهذا العام ٢٠١٧ ووصولهم لحوالي ٢ مليون في الضفة الغربية وقطاع غزة مقارنة بـ ٨٤٠ ألفًا في العام ٢٠٠٤ و٢٠٠٥.
- رغم التعديل الذي جرى على قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية في العام ٢٠١٧، وأنشاء محكمة واحدة فقط للنظر في الطعون القضائيةكافة، بدلاً من محكمة

بداية كلّ محافظة، إلّا أنه لم تجرِ أية تعديلات على النصوص القانونية التي جرت في ظلها انتخابات العام ٢٠١٢، وظلّ تاريخ صدور قرار لجنة الانتخابات، وليس تاريخ التبليغ بالقرار كبداية في حساب مدة الطعن في القرار. ولم تراعِ كذلك في حساب مدد الطعن أيام العطل الرسمية التي تخلّلت مدة الطعن، دون أن يوازيه إلزام المحاكم بفتح أبوابها أيام العطل الرسمية. فضلاً عن تضمّن القرار بقانون المعدل المذكور لشبهة عدم الدستورية؛ نظرا لأنه منح محكمة قضايا الانتخابات صلاحية البت في الجرائم الانتخابية، رغم أنَّ القانون يعدّ قرارات هذه المحكمة نهائية، الأمر الذي يهدد المبدأ الدستوري بالمساواة أمام القانون والقضاء، ولا سيما عندما منح هذا القانون محكمة الانتخابات اختصاص الحكم في جرائم الانتخابات الأحكام نهائية غير خاضعة للاستئناف والنقض.

- وفي سابقة هي الأولى من نوعها، فقد ترشح للانتخابات المحلية العام ٢٠١٧ قائمتان انتخابيتان نسويتان بشكل خالص، حيث لم تتضمن ذكورًا، الأولى في بلدة بني نعيم- الخليل، والثانية في بلدة جناتا-بيت لحم. ورغم أنَّ هاتين القائمتين لم تحصلا على أية مقاعد في المجالس المحلية التي ترشحت لها، بل وحصلت على عدد متدنٍ من الأصوات المقترعة في الهيئة المحلية (٩٥ من إجمالي عدد الأصوات المقترعة في بلدة بني نعيم والبالغة ٧٧١١، أي بنسبة ١٪ تقريباً فقط من عدد المقترعين. و١٢٩ من إجمالي عدد الأصوات المقترعة في بلدة جناتا/ بيت لحم والبالغة ١٨٥٢، أي بنسبة ٦٪ تقريباً، إلّا أنها تعدّتجربة فريدة من نوعها، وتستحق الثناء.

لكن من جانب آخر، تكشف النسب التي حصلت عليها هذه القوائم عن ضحالة الجهد الرسمي وغير الرسمي المبذول لإقناع المجتمع بالقدرات التي تتمتع بها المرأة في إدارة هيئاتها المحلية، وبالتالي إقناع المجتمع، بما فيه المرأة نفسها كمقترعة، بانتخاب المرأة.

كما يتنافى هذا الأمر مع تهافت الجهات الرسمية للتوقيع على الاتفاقيات الدولية، ولاسيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

- لم توفر لجنة الانتخابات المركزية أية معلومات كافية عن النساء في مراحل العمل الانتخابية المختلفة: التسجيل والتَّرشُّح والاقتراع.

- من مجمل الملاحظات التي سجلها مراقبو **الهيئة** خلال يوم الاقتراع، يلاحظ أنه لم تقع فيها أية مخالفات جسيمة في عملية الاقتراع تبرر المطالبة بإبطالها أو الطعن في نزاهتها وشفافيتها. والملاحظات كافة التي سجلت في هذا اليوم، لم تصل إلى الحدّ الذي يمكن معه القول بأنَّ المواطن حُرم من حقِّه في الاقتراع أو فُرضت قيود على ممارسته لهذا الحق.

- بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، دلّت المؤشرات التي استخدمتها الهيئة في تقريرها على:

١. تحقق شرط الدورية في الانتخابات المحلية بالنسبة لـ ٦١٪ من المواطنين، في حين لم تتحقق بالنسبة ٣٩٪ منهم، وظلّوا محرومين من ممارسة حقهم في التَّرشُّح والانتخاب.

٢. انخفض عدد المرشحين والقائمات المترشحة في انتخابات العام ٢٠١٧ بالمقارنة مع المرشحين والقائمات المترشحة في العام ٢٠١٢-٢٠١٣، سوى أنَّ ما يميّز انتخابات هذا العام هو ترشح قائمتين نسويتين دون اشتراك الذكور معهن.

٣. هناك انخفاض ملحوظ في عدد المجالس الفائزة بالتزكية (٥١٪ في العام ٢٠١٧ مقارنة بـ ٦١٪ في انتخابات العام ٢٠١٢-٢٠١٣)، وارتفاع في عدد الهيئات التي جرت فيها عملية الاقتراع للانتخابات.

٤. انخفض عدد الاعتراضات الإدارية والطعون القضائية المقدمة هذا العام مقارنة بالاعتراضات والطعون التي قدّمت في العام ٢٠١٢-٢٠١٣.

٥. رغم ارتفاع عدد وكلاء القائمات المرشحة والصحفيين والضيوف عن العدد المعتمد في انتخابات ٢٠١٢-٢٠١٣، إلّا أنَّ عدد المراقبين المحليين والدوليين شهد هذا العام تراجعًا ملحوظًا من ١٩٤٠ مراقبًا في العام ٢٠١٢ إلى ١٢٣٤ في العام ٢٠١٧.

وفي الختام، فإنّ الاستنتاج العام لانتخابات ٢٠١٧ هو أنها لم تسهم لأسباب كثيرة في تمكين المواطن من ممارسة إحدى صور الديمقراطية الحديثة، والمتمثلة في حقه في التَّرشُّح والانتخاب واختيار ممثليه الذين سيقومون بإدارة شؤونه المحلية. واكتنفتها مخالفات لحقوق دستورية، إلى جانب حقّ المواطن في المشاركة السياسية، كحق الإنسان في اللجوء إلى القضاء وحقّه في بيئة نظيفة متوازنة.

٥-٢. توصيات:

في إطار قراءتها العامة للبيئة الانتخابية التي رافقت عملية الانتخابات في الأعوام ٢٠١٦ و٢٠١٧، ومن أجل العمل على إعمال الحق في المشاركة السياسية، ولاسيما التَّرَشُّح والانتخاب، وبعد ملاحظتها عدم تنفيذ الجهات الرسمية لأكثر التوصيات التي وردت في تقريرها المتعلق بالانتخابات المحلية التي جرت في العام ٢٠١٢، توصي الهيئة بما يأتي:

- ضرورة إتمام إجراء مصالحة حقيقية وفاعلة وصادقة تُمكِّن الجميع من ممارسة حقِّهم في اختيار من يمثلونهم في إدارة شؤونهم المحلية، دون إعاقات مرئية أو ملموسة، ودون الوصول إلى فوز بالتزكية لا يعبر عن حقيقة الواقع أو أن يتم تعيين أعضاء المجلس المحلي من قبل الجهات التنفيذية، ولا سيما في الهيئات المحلية في قطاع غزة والهيئات التي لم يجرِ فيها انتخابات في الضفة الغربية.

- إلى أن يتم إجراء مصالحة سياسية حقيقية، فإنه من الضروري أن تقوم الجهات ذات العلاقة في الضفة الغربية وقطاع غزة بتذليل العقبات السياسية التي تحول دون إجراء انتخابات محلية في القطاع، لما لإجراء هذه الانتخابات من أثر كبير في خلق بيئة مواتية وتهيئة الظروف لإنهاء فعلي للانقسام السياسي، وإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية عامة.

- من أجل ضمان تنفيذ عملية رقابة فاعلة على إعمال الحق في المشاركة السياسية بالتَّرَشُّح والانتخاب، وتمكين المؤسسات المختلفة من ممارسة عملية رقابة حقيقية ومؤثرة، فإنه من الضروري العمل بجد على تنسيق العمل الرقابي بين المؤسسات الرقابيةكافة.

- ضرورة ان توفر الجهات الرسمية المختصة حماية امنية فاعلة في كافة مراحل العملية الانتخابية، ولاسيما الحماية اللازمة للمرشحين من أي تهديدات او اعتداءات قد يتعرضوا لها.

- ضرورة مراجعة التعديل القانوني الذي تمَّ على قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية، واستكمال العمل على تعديل الأحكام الأخرى بالشكل الذي يضمن

احـترام حقـوق الإنسـان الدسـتورية التـي نـصَّ عليهـا القانـون الأسـاسي كحقٍّـه في المسـاواة أمـام القانـون والقضـاء وحقّـه في التَّرشُّـح والانتخـاب وحقّـه في اللجـوء إلى القضـاء، وحقّـه في بيئـة نظيفـة ومتوازنـة.

- ضرورة العمـل عـلى مراجعـة التعديـل الـذي تـمّ عـلى قانـون الهيئـات المحليـة في عـام ٢٠٠٨ والـذي تدخـل في الحـق الدسـتوري للمواطنـين في التَّرشُّـح والانتخـاب وسـمح لمجلـس الـوزراء بحـلّ مجلـس الهيئـة المحليـة الـذي تجـاوز القانـون أو انتهـت مدتـه، وسـمح لوزيـر الحكـم المحـلي بإقالـة رئيـس المجلـس المحـلي مـن رئاسـة الهيئـة المحليـة.
- انطلاقًـا مِـن حـقّ الإنسـان في بيئـة متوازنـة ونظيفـة والحفـاظ عـلى البيئـة الفلسـطينية كـما كفلهـا القانـون الأسـاسي للسـلطة الوطنيـة الفلسـطينية لعـام ٢٠٠٢، فإنـه مـن الـضروري أن تقـوم لجنـة الانتخابـات المركزيـة بإزالـة كلّ مظاهـر الدعايـة الانتخابيـة التـي اسـتخدمت مـن قبـل القوائـم الانتخابيـة وعـلى نفقـة تلـك القوائـم، وعـدم إعـادة أيـة مبالـغ للقوائـم التـي لم تلتـزم بهـذا الواجـب القانـوني والدسـتوري.
- مـع الإعـلان عـن أيـة انتخابـات محليـة أو غيرهـا، فإنـه مـن الـضروري أن تقـوم الجهـات ذات العلاقـة بتحديـد القضـاة الذيـن سـيعملون في محكمـة الانتخابـات منـذ الإعـلان، وأن تقـوم هـذه الجهـات بتنفيـذ شرح تفصيـلي لقوانـين الانتخابـات والأنظمـة الانتخابيـة التـي تحكـم العمليـة الانتخابيـة، وطريقـة سـانت لوغـي في احتسـاب المقاعـد وتحديـد الفائزيـن والفائـزات، للهيئـات القضائيـة التـي سـتنظر في الطعـون القضائيـة.

وفي الختـام، تشـكر الهيئـة الجهـات المختصـة عـلى تنفيـذ توصيـة وحيـدة ممـا ذكرتـه في تقريرهـا للانتخابـات المحليـة في العـام ٢٠١٢، وهـي «تخصيـص محكمـة واحـدة للنظـر في كافـة الطعـون الانتخابيـة المقدمـة خـلال مراحـل العمليـة الانتخابيـة المختلفـة» في المحافظاتكافـة، بعـد أن كان هـذا الاختصـاص منعقـدًا لكافـة محاكـم البدايـة في المحافظـات، ونجـم عنـه اختـلاف في الأحـكام رغـم تشـابه الظـروف.

٦. المرفقات

٦- ١ مرفق رقم (١): مؤشرات قياس الحق في المشاركة السياسية-التَّرشُّح والانتخاب[١٤]:

الرقم	المؤشرات	٢٠١٢	٢٠١٧
١	إجراء انتخابات المجالس المحلية في موعدها (دورية الانتخابات)	لم يتحقق	تتحقق تقريبًا
٢	عدد الهيئات المحلية التي مُكّن مواطنوها من ممارسة حقّهم في التَّرشُّح والانتخاب	٣٥٨	٣٩١
٣	عدد المواطنين المسجلين للانتخابات في الضفة الغربية	غير متوفر	١،٢٣٠،٢٧٦
٤	نسبة المواطنين الذين يتمتعون بالحق في الانتخاب من إجمالي عدد المواطنين	٦١٪	٦١٪[١]
٥	نسبة المواطنين الذين مارسوا الحق في التَّرشُّح والانتخاب بالفعل	٥٣,٨٪	٥٣,٩٪
٦	عدد القوائم المترشحة للانتخابات[٢]	٧٥٠	٥٨٧
٧	إجمالي عدد المرشحين	٥٨٠٩	٤٨٢٢
٨	عدد المرشحين للانتخابات	٤٨٧٨	غير متوفر
٩	عدد المرشحات	١٦١٢	غير متوفر
١٠	نسبة المرشحات من إجمالي المواطنين المترشحين	٢٥٪	٢٦٪
١١	عدد القوائم النسوية الخالصة	٠	٢
١٢	عدد المجالس الفائزة بالتزكية	٢١٥	١٩٩
١٣	نسبة المجالس المحلية الفائزة بالتزكية [٣]	٦١٪	٥١٪
١٤	عدد المجالس التي جرت فيها انتخابات	١٢٥	١٥٤
١٥	نسبة المجالس التي جرت فيها انتخابات[٤]	٣٥٪	٣٩٪
١٦	عدد المجالس التي لم تجرِ فيها انتخابات	١٤	٣٨

١٤ الأعداد المذكورة في الجدول أعلاه اعتمدت على البيانات المذكورة في: لجنة الانتخابات المركزية، **تقرير الانتخابات المحلية ٢٠١٢**، (فلسطين: لجنة الانتخابات المركزية)، ٢٠١٣. ولجنة الانتخابات المركزية، **تقرير الانتخابات المحلية ٢٠١٧**، (فلسطين: لجنة الانتخابات المركزية)، ٢٠١٧.

الرقم	المؤشرات	٢٠١٢	٢٠١٧
١٧	نسبة المجالس المعينة[٥]	٤٪	١٠٪
١٨	عدد الشكاوى التي استقبلتها الهيئة	غير متوفرة	١٥
١٩	عدد الطعون الإدارية المقدمة للجنة الانتخابات	١٤٩	١٠٢
٢٠	عدد الطعون الإدارية التي قبلت من لجنة الانتخابات	٠	٠
٢١	عدد الطعون القضائية المقدمة للمحاكم	٤٨	٣٤
٢٢	عدد الطعون القضائية التي قبلتها المحاكم	٥	٤
٢٣	عدد المؤسسات المشاركة في الرقابة على الانتخابات (محلية ودولية)	٨٥	٧٨
٢٤	عدد المراقبين المشاركين المحليين والدوليين،	١٩٤٠	١٢٣٤
٢٥	عدد الضيوف المعتمدين (محلي ودولي)	١٠٨	١٥٤
٢٦	عدد وكلاء القوائم	٥٤٧٣	٧٣٠٠
٢٧	عدد الصحفيين (محليًّا ودوليًّا)	٥٥٧	٩١٤
٢٨	عدد مَن استخدموا مرافق في الاقتراع	غير متوفر	غير متوفر
٢٩	عدد جرائم الانتخابات	غير متوفر	غير متوفر

١ قُدّرت هذه النسبة باعتبار أنَّ مواطني قطاع غزة يشكلون ٣٩٪ من عدد سكان دولة فلسطين، حيث لم يتح لهؤلاء المواطنين ممارسة حقهم في الانتخاب.

٢ هذا العدد بحسب ما صدر عن لجنة الانتخابات المركزية في بياناتها عن الكشف النهائي للقائمات المرشحة وللمرشحين الصادرة بتاريخ ٢٩/ ٤/ ٢٠١٧ و١٥/ ٧/ ٢٠١٧، وتقرير الانتخابات المحلية ٢٠١٢ الصادر عن لجنة الانتخابات في ٣٠ أيلول ٢٠١٣.

٣ هذه النسبة ناتجة عن قسمة ١٩٩ هيئة محلية فائزة بالتزكية على إجمالي عدد الهيئات المحلية في الضفة الغربية البالغة ٣٩١ هيئة محلية.

٤ هذه النسبة ناتجة عن قسمة ١٥٤ هيئة محلية جرت فيها انتخابات إجمالي عدد الهيئات المحلية في الضفة الغربية البالغة ٣٩١ هيئة محلية.

٥ هذه النسبة ناتجة عن قسمة ٣٨ هيئة محلية لم تجرِ فيها انتخابات على إجمالي عدد الهيئات المحلية في الضفة الغربية البالغة ٣٩١ هيئة محلية.

٦-٢ مرفق رقم (٢) القرار بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته المتعلق بإنشاء محكمة قضايا الانتخابات المحلية.

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (٤٣) منه، ولأحكام قانون مجالس الهيئات المحلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ م وتعديلاته، وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ م، والاطلاع على قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة٢٠٠١ م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٧/٠٣/٠١ وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقًا للمصلحة العامة، وباسم الشعب العربي الفلسطيني.

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

(مادة ١)

يشار إلى قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

(مادة ٢)

يعدل تعريف المحكمة المختصة الوارد في المادة (١) من التعريفات في القانون الأصلي ليصبح على النحو الآتي: المحكمة المختصة: محكمة قضايا انتخاب الهيئات المحلية المشكلة بموجب هذا القرار بقانون.

) مادة٣)

١) تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي تحمل رقم مادة) ٢) مكرر وتنص على الآتي:

٢) تشكّل المحكمة المختصة بموجب مرسوم رئاسي بناءً على تنسيب من مجلس القضاء الأعلى، وتتألف من رئيس من قضاة المحكمة العليا، وأربعة عشر عضواً من قضاة الاستئناف والبداية.

٣) تختص المحكمة بالنظر في استئناف قرارات لجنة الانتخابات المركزية، والنظر في الطعون بنتائج الانتخابات

٤) يكون المقر الرئيس للمحكمة في مدينة القدس، ولها أن تتخذ مقرين فرعيين لها في مدينتي رام الله وغزة، وتقسم إلى أربع هيئات ثلاثية، وتنعقد كل هيئة للمحكمة بحضور ثلاثة من قضاتها برئاسة أعلاهم درجة، وإنْ تساوت الدرجات يرأس الهيئة أقدم أعضائها ويجوز لرئيس المحكمة عقد المحكمة في غير مقراتها المذكورة في هذه الفقرة، ويتم التوزيع المكاني لهيئاتها حسبما يقرره رئيس المحكمة المختصة.

٥) لا تقبل طلبات ولوائح الاستئناف والطعن بقرارات اللجنة أمام المحكمة، ما لم تكن موقعة من

محامٍ مزاول، ويمثل اللجنة أمام المحكمة محامٍ مزاول تختاره اللجنة.

٦) تقدم طلبات الاستئناف والطعون لقلم المحكمة ضمن المواعيد المحددة في القانون الأصلي، ويعين قلم للمحكمة في كلّ مقر من مقرات انعقادها، وتفصل المحكمة في طلبات الاستئناف والطعون ضمن المدد المقررة في القانون الأصلي.

٧) لا يجوز تأجيل المحاكمة وإصدار الحكم، إلّا إذا اقتضى ذلك ضرورة الحفاظ على حق الدفاع أو المصلحة العامة، ولا يكون التأجيل لأكثر من ٤٨ ساعة.

٨) تختص المحكمة بالنظر في مخالفات وجرائم الانتخابات الواردة في القانون الأصلي، وتمثل النيابة العامة الدعوى العمومية والحق العام أمام المحكمة فيما يتعلق بجرائم الانتخابات، ويكون قرار المحكمة نهائيًا، ويخصص لهذا الغرض طاقم من أعضاء النيابة العامة للمحكمة بقرار من النائب العام لدولة فلسطين.

٩) يعفى الاستئناف والطعن الانتخابي الذي يقدم بموجب هذا القرار بقانون من الرسوم.

(مادة ٤)

يلغى نصّ المادة (١٣) من القانون الأصلي، ويحلّ محله النص الآتي:

تكون قرارات لجنة الانتخابات المركزية قابلة للاستئناف أمام المحكمة خلال خمسة أيام من تاريخ صدورها، وتصدر المحكمة قرارها في الاستئناف خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه، ويكون قرارها في ذلك نهائيًا.

(مادة ٥)

يلغى كلُّ ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

(مادة ٦)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

(مادة ٧)

على الجهات المختصة كافة، كلٌّ فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٠٩/ ٠١/ ٢٠١٧ ميلادية.

الموافق ١١ / ربيع الثاني/ ١٤٣٨ هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

٦-٣ مرفق رقم ٣ قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠١١ بنظام إجراءات انتخابات مجالس الهيئات المحلية،

استنادًا إلى القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م ولا سيما المادة (٧٠) منه، واستنادًا إلى قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥م ولا سيما المادة (٧٠) منه، واستنادًا إلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض أحكام قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥م ولا سيما المادة (٥) منه، وإلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٥م بإصدار نظام إجراءات انتخاب مجالس الهيئات المحلية لسنة ٢٠٠٥م، وبناء على تنسيب من لجنة الانتخابات المركزية، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/ ٠٣/ ٢٠١١م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونًا، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (١) تعريفات

يكون للعبارات والكلمات الآتية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- القانون: قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته.
- اللجنة: لجنة الانتخابات المركزية.
- القائمة الانتخابية: الأحزاب السياسية أو الحركات أو الائتلافات أو المجموعات التي يشكلها المواطنون أصحاب حقّ التَّرشُّح بغرض التَّرشُّح للانتخابات المحلية.
- تمثيل المرأة: الحد الأدنى لتمثيل المرأة في قائمة المرشحين المغلقة للقائمة الانتخابية ومقاعد مجلس الهيئة المحلية.
- الكوتا الإسلامية المسيحية: العدد المخصص بموجب المرسوم الرئاسي من مقاعد بعض الهيئات لكل من أصحاب الديانتين الإسلامية والمسيحية.
- سانت لوغي: إحدى طرق احتساب النتائج وتوزيع المقاعد على القوائم في نظام التمثل النسبي.
- الكشف المغلق: كشف بأسماء المرشحين مقدّم من القائمة الانتخابيّة مرتبًا ترتيبًا تسلسليًّا الأول فالذي يليه وفق ترتيب القائمة.

مادة (٢) تمثيل المرأة في التَّرشُّح

١. يشترط لقبول طلب ترشح القائمة الانتخابية التي يزيد عدد مرشحيها على خمسة مرشحين في الهيئات المحلية التي عدد مقاعدها ثلاثة عشر مقعدًا أو أقل، أن يكون من ضمن مرشحيها امرأتان كحدٍّ أدنى حسب الترتيب الوارد في قانون الانتخابات.

٢. يشترط لقبول طلب ترشح القائمة الانتخابية التي يزيد عدد مرشحيها على عشرة مرشحين في

الهيئات المحلية التي عدد مقاعدها خمسة عشرة مقعدًا، أن يكون من ضمن مرشحيها ثلاث نساء كحد أدنى حسب الترتيب الوارد في قانون الانتخابات.

مادة (٣) الفوز بالتزكية

- إذا أغلق باب التَّرشُّح، ولم يترشح سوى قائمة واحدة، وكان عدد مرشحيها مساويًا لعدد مقاعد مجلس الهيئة المحلية، ومستوفيًا الكّل من كوتا المرأة، والكوتا الإسلامية المسيحية، لا يتم إجراء انتخابات في تلك الهيئة، وإنما تفوز هذه القائمة بالتزكية.

مادة (٤) توزيع المقاعد

١. إذا حصلت القائمة على عدد مقاعد يفوق عدد مرشحيها في الكشف المغلق، تحول هذه المقاعد إلى القوائم التي تليها، وحسب ترتيب نواتج القسمة.

٢. إذا تساوت قائمتان في نواتج القسمة عند توزيع المقعد الأول، تجري اللجنة قرعة لتحديد القائمة التي ستحصل على المقعد الأول.

مادة (٥) تمثيل المرأة في النتيجة

- إذا ظهر -بعد تطبيق سانت لوغي- وجود خلل في تمثيل المرأة، يتم استبدال آخر مرشح فائز من القائمة الحاصلة على آخر مقعد بأول امرأة غير فائزة من القائمة نفسها، ويتم تكرار العملية حتى استيفاء الكوتا.

مادة (٦) توزيع المقاعد في الدوائر ذات الكوتا الإسلامية المسيحية

١. تطبق الخطوات المذكورة في طريقة سانت لوغي، وفق القانون، عند توزيع المقاعد في الدوائر ذات الكوتا الإسلامية المسيحية.

٢. توزّع المقاعد على مرشحي القوائم وفق ترتيب النواتج حتى وصول عدد المقاعد للمسلمين أو للمسيحيين إلى الحد الأقصى المخصص وفق المرسوم الرئاسي الصادر بهذا الخصوص.

٣. يستبعد المرشحون المتبقون من الديانة التي وصل عدد المرشحين الفائزين فيها إلى الحد الأقصى من القوائم كافة.

٤. يراعى عند تطبيق المادة (٥) من هذا النظام أن تكون المرأة المستبدلة من نفس ديانة الرجل المستبدل.

٥. إذا لم يوجد من بين مرشحي القائمة غير الفائزين امرأة من ديانة آخر رجل فائز، يتم استبدال أول امرأة غير فائزة بآخر رجل فائز من نفس ديانتها في القائمة.

٦. إذا كانت ديانة المرشحين الفائزين من غير ديانة المرشحات غير الفائزات، يتم الانتقال للاستبدال من القائمة الحاصلة على المقعد الذي يسبق مقعد تلك القائمة لتجري عملية الاستبدال بالآلية نفسها .

مادة (٧) تأجيل الانتخابات

يصدر مجلس الوزراء قرارًا بتأجيل الانتخابات بناءً على طلب لجنة الانتخابات المركزية لمدة لا تزيد عن أربعة أسابيع في مجلس أو أكثر في الحالات الآتية:

- إذا كان عدد مرشحي القوائم أقل من عدد مقاعد الهيئة.
- إذا كان عدد المرشحين لا يلبي الكوتا الإسلامية المسيحية.

مادة (٨) إعادة الانتخابات

يصدر مجلس الوزراء قرارًا بإعادة الانتخابات بناءً على طلب لجنة والانتخابات المركزية خلال شهر في مجلس أو أكثر إذا ظهر من النتائج بأن القوائم التي اجتازت نسبة الحسم لا يحقق عدد مرشحيها أيًّا من البند (أ) و/ أو البند (ب) من المادة (٧) من هذا النظام.

مادة (٩) التأجيل والإعادة

- إذا تمّ تأجيل الانتخابات وفقًا للمادة (٧) من هذا النظام، يتم إجراء الانتخابات من بداية مرحلة التَّرشُّح.
- إذا أظهرت نتائج الانتخابات استمرار الأسباب التي أدت إلى تأجيلها أو إعادتها وفقًا للمواد (٧) و(٨) من هذا النظام، تقوم وزارة الحكم المحلي بتعيين لجنة لإدارة الهيئة المحلية آخذة بعين الاعتبار كوتا المرأة والكوتا الإسلامية المسيحية.

مادة (١٠) الشغور

١. في حال أدى شغور مركز أحد أعضاء المجلس بعد إعلان نتائج الانتخابات النهائية، إلى خلل في كوتا المرأة، ولم يوجد في القائمة نساء غير فائزات، يملأ الشاغر برجل من نفس القائمة، وإنْ لم يوجد، يتم الانتقال إلى القائمة التي تليها في ناتج القسمة مع مراعاة المحافظة على الكوتا الإسلامية المسيحية.

٢. في حال أدى شغور مركز أحد أعضاء المجلس، بعد إعلان نتائج الانتخابات النهائية إلى خلل في الكوتا الإسلامية المسيحية، يتم تطبيق القواعد الواردة في المادة (٦) من هذا النظام، وإنْ لم يوجد مرشح من الديانة ذاتها المراد ملء الشاغر لها، يتم ملء الشاغر وفقًا لترتيب نواتج القسمة دون اعتبار للديانة.

مادة (١١) الإلغاء

١. يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٥م بإصدار نظام إجراءات انتخاب مجالس الهيئات المحلية لسنة ٢٠٠٥م.

٢. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (١٢) السريان والنفاذ

على الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا النظام ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ ٢٨/ ٠٣/ ٢٠١١ ميلادية الموافق ٢٢/ ربيع الثاني/ ١٤٣٢ هجرية
سلام فياض رئيس الوزراء

٦-٤ مرفق رقم ٤: المادة ١٧ من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته-الأحكام المتعلقة بتمثيل المرأة في مجالس الهيئة المحلية

المادة ١٧ المعدلة:

١. في الهيئة المحلية التي لا يزيد عدد مقاعدها عن ثلاثة عشر مقعدًا يجب ألّا يقل تمثيل المرأة عن مقعدين:

أ) امرأة واحدة من بين الخمسة أسماء الأولى في القائمة

ب) امرأة واحدة من بين الخمسة أسماء التي تلي ذلك.

٢. في الهيئة المحلية التي يزيد عدد مقاعدها عن ثلاثة عشر مقعدًا يخصص مقعد للمرأة من بين الأسماء الخمسة التي تلي بند (ب) أعلاه.

٣. يستثنى من أحكام البند (١) أعلاه الهيئات المحلية التي يقل عدد الناخبين فيها وفقًا للجدول النهائي للناخبين عن ألف ناخب، وفي هذا الحال تترك للقوائم الانتخابية حرية اختيار الأماكن المخصصة للمرأة من بين مرشحيها.

إذا شغر مقعد للمرأة في مجلس الهيئة المحلية، تحل مكانها المرأة التي تليها في تسلسل المقاعد المخصصة للمرأة في نفس القائمة التي اليها. تنتمي إليها.»

منشــورات الهيئــة

التقاريــر السنويــة

١. التقرير السنوي الأول، شباط ١٩٩٤ – حزيران ١٩٩٥، ١٩٩٥.
٢. التقرير السنوي الثاني، ١ تموز ١٩٩٥ – ٣١ كانون الأول ١٩٩٦، ١٩٩٧.
٣. التقرير السنوي الثالث، ١ كانون الثاني ١٩٩٧ – ٣١ كانون الأول ١٩٩٧، ١٩٩٨.
٤. التقرير السنوي الرابع، ١ كانون الثاني ١٩٩٨ – ٣١ كانون الأول ١٩٩٨، ١٩٩٩.
٥. التقرير السنوي الخامس، ١ كانون الثاني ١٩٩٩ – ٣١ كانون الأول ١٩٩٩، ٢٠٠٠.
٦. التقرير السنوي السادس، ١ كانون الثاني ٢٠٠٠ – ٣١ كانون الأول ٢٠٠٠، ٢٠٠١.
٧. التقرير السنوي السابع، ١ كانون الثاني ٢٠٠١ – ٣١ كانون الأول ٢٠٠١، ٢٠٠٢.
٨. التقرير السنوي الثامن، ١ كانون الثاني ٢٠٠٢ – ٣١ كانون الأول ٢٠٠٢، ٢٠٠٣
٩. التقرير السنوي التاسع، ١ كانون الثاني ٢٠٠٣ – ٣١ كانون الأول ٢٠٠٣، ٢٠٠٤.
١٠. التقرير السنوي العاشر، ١ كانون الثاني ٢٠٠٤ – ٣١ كانون الأول ٢٠٠٤، ٢٠٠٥.
١١. التقرير السنوي الحادي عشر، ١ كانون الثاني ٢٠٠٥ – ٣١ كانون الأول ٢٠٠٥، ٢٠٠٦.
١٢. التقرير السنوي الثاني عشر، ١ كانون الثاني ٢٠٠٦ – ٣١ كانون الأول ٢٠٠٦، ٢٠٠٧.
١٣. التقرير السنوي الثالث عشر، ١ كانون الثاني ٢٠٠٧ – ٣١ كانون الأول ٢٠٠٧، ٢٠٠٨.
١٤. التقرير السنوي الرابع عشر، ١ كانون الثاني ٢٠٠٨ – ٣١ كانون الأول ٢٠٠٨، ٢٠٠٩.
١٥. التقرير السنوي الخامس عشر، ١ كانون الثاني ٢٠٠٩ – ٣١ كانون الأول ٢٠٠٩، ٢٠١٠.
١٦. التقرير السنوي السادس عشر، ١ كانون الثاني ٢٠١٠– ٣١ كانون الأول ٢٠١٠، ٢٠١١.
١٧. التقرير السنوي السابع عشر، ١ كانون الثاني ٢٠١١– ٣١ كانون أول ٢٠١١، ٢٠١٢.
١٨. التقرير السنوي الثامن عشر، ١ كانون الثاني ٢٠١٢– ٣١ كانون أول ٢٠١٢، ٢٠١٣.
١٩. التقرير السنوي التاسع عشر، ١ كانون الثاني ٢٠١٣– ٣١ كانون أول ٢٠١٣، ٢٠١٤.
٢٠. التقرير السنوي العشرون، ١ كانون الثاني ٢٠١٤– ٣١ كانون أول ٢٠١٤، ٢٠١٥.
٢١. التقرير السنوي الواحد والعشرون، ١ كانون الثاني ٢٠١٥– ٣١ كانون أول ٢٠١٥، ٢٠١٦.
٢٢. التقرير السنوي الثاني والعشرون، ١ كانون الثاني ٢٠١٦– ٣١ كانون أول ٢٠١٦، ٢٠١٧.

سلسلة التقارير القانونية

١. محمود شاهين، **تقرير حول لجان التحقيق الفلسطينية**، ١٩٩٨.

٢. أريان الفاصد، **تقرير حول آليات المساءلة وسيادة القانون في فلسطين**، ١٩٩٨.

٣. حسين أبو هنود، **تقرير حول التشريعات وآلية سنّها في السلطة الوطنية الفلسطينية «دراسة تحليلية»**، ١٩٩٨.

٤. جبريل محمد، **دراسة حول فاقدي الهوية**، ١٩٩٨.

٥. عمار الدويك، **الحركة عبر الحواجز، تقرير حول تقييد حرية حركة الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة**، ١٩٩٨.

٦. قيس جبارين، **تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية**، ١٩٩٨.

٧. عيسى أبو شرار (وآخرون)، **مشروع قانون السلطة القضائية: دراسات وملاحظات نقدية**، ١٩٩٨.

٨. زياد عريف (وآخرون)، **قوانين الشرطة في فلسطين: دراسات وملاحظات نقدية**، ١٩٩٨.

٩. عزمي الشعيبي (وآخرون)، **قانون المطبوعات والنشر: «دراسات وملاحظات نقديّة»**، ١٩٩٩.

١٠. محمود شاهين، **تقرير حول النيابة العامة الفلسطينية**، ١٩٩٩.

١١. Gil Friedman, **The Palestinian Draft Basic Law: Prospects and Potentials**, 1999.

١٢. أريان الفاصد، **أصوات الصمت: تقرير حول حرية التعبير في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية**، ١٩٩٩.

١٣. عزيز كايد، **تقرير حول تداخل الصلاحيات في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، ١٩٩٩.**

– بيير شلستروم، **تقرير حول مشروع قانون الأحزاب السياسية الفلسطيني، ١٩٩٩.**

١٤. مصطفى مرعي، **الحق في جمع شمل وإقامة الأطفال الفلسطينيين، الممارسة الإسرائيلية في ضوء معايير حقوق الإنسان الدولية، ١٩٩٩**

١٥. حسين أبو هنود، **محاكم العدل العليا الفلسطينية، التطورات والإشكاليات، والأداء في مجال حماية الحقوق والحريّات، ١٩٩٩.**

١٦. أ.د. محمد علوان و د. معتصم مشعشع، **حقوق الإنسان في قانوني العقوبات الفلسطيني والأردني**، ١٩٩٩.

١٧. فراس ملحم (وآخرون)، **الإطار القانوني للضمان الاجتماعي في فلسطين**، ١٩٩٩.

١٨. أ.د. محمد علوان (وآخرون)، **حقوق الإنسان في قوانين العقوبات السارية في فلسطين «دراسات وملاحظات نقدية»**، ١٩٩٩.

١٩. عمار الدويك، **عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية**، ١٩٩٩.

٢٠. أمينة سلطان، **تقرير حول ممارسة التعذيب في التحقيق، ٢٠٠٠.**

٢١. معتز قفيشة، **تقرير حول الجنسية الفلسطينية، ٢٠٠٠.**

٢٢. مصطفى مرعي، **تقرير حول عملية التشريع في فلسطين، الآليات والأهداف والأولويات، ٢٠٠٠.**

٢٣. مصطفى مرعي، **الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، في ضوء المعايير الدولية بشأن الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٠.**

٢٤. موسى أبو دهيم، **تقرير حول تفتيش المساكن، ٢٠٠٠.**

٢٥. حسين أبو هنود، **تقرير حول نقابة المحامين الفلسطينيين، ٢٠٠٠.**

٢٦. عزيز كايد، **تقرير حول إشكالية العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٠.**

٢٧. جهاد حرب، **تأثير النظام الانتخابي على الأداء الرقابي للمجلس التشريعي، ٢٠٠٠.**

٢٨. أ.د. نضال صبري، **الجوانب المالية والقانونية للموازنة الفلسطينية، ٢٠٠٠.**

٢٩. عزيز كايد، **قراءة في مشروع الدستور الفلسطيني المؤقت، ٢٠٠٠.**

٣٠. فاتن بوليفة، **تشغيل الأطفال بين القانون والواقع، ٢٠٠٠.**

٣١. عبد الرحيم طه، **تعويض المتضررين ماديًا جراء الأعمال العدائية خلال انتفاضة الأقصى، ٢٠٠١.**

٣٢. طارق طوقان، **اللامركزية والحكم المحلي في فلسطين، ٢٠٠١.**

٣٣. أ.د. عدنان عمرو، **إبطال القرارات الإدارية الضارة بالأفراد والموظفين، ٢٠٠١.**

٣٤. باسم بشناق، **الرقابة المالية على الأجهزة الحكومية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية (هيئة الرقابة العامة)، ٢٠٠١.**

٣٥. داود درعاوي، **جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، ٢٠٠١.**

٣٦. زياد عمرو، **حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات السارية في فلسطين، ٢٠٠١.**

٣٧. عزيز كايد، **السلطة التشريعية بين نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين، ٢٠٠١.**

٣٨. حسين أبو هنود، **مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، ٢٠٠١.**

٣٩. موسى أبو دهيم، **التأمينات الاجتماعية، ٢٠٠١.**

٤٠. عزيز كايد، **الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية، ٢٠٠٢.**

٤١. لؤي عمر، **الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية، ٢٠٠٢.**

٤٢. باسم بشناق، **الوظيفة العامة في فلسطين بين القانون والممارسة، ٢٠٠٢.**

٤٣. عيسى أبو شرار، محمود شاهين، داود درعاوي، **مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، - أوراق وملاحظات نقدية - ٢٠٠١.**

٤٤. مازن سيسالم، أيمن بشناق، سعد شحيبر، **دليل المحاكم النظامية في فلسطين - على ضوء صدور قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون الإجراءات الجزائية**، ٢٠٠١.

٤٥. معن ادعيس، فاتن بوليفة، ربحي قطامش، رشا عمارنة، **حول قانون العمل الفلسطيني الجديد - أوراق عمل - ٢٠٠٢.**

٤٦. خالد محمد السباتين، **الحماية القانونية للمستهلك**، ٢٠٠٢.

٤٧. معن ادعيس، **اللوائح التنفيذية للقوانين**، ٢٠٠٢.

٤٨. نزار أيوب، **القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان**، ٢٠٠٣.

٤٩. معن ادعيس، **المؤسسات العامة والسلطة التنفيذية الفلسطينية - الإشكاليات والحلول**، ٢٠٠٣.

٥٠. باسم بشناق، **التنظيم الإداري للمحافظات في فلسطين**، ٢٠٠٣.

٥١. ناصر الريّس، محمود حمّاد، عمار الدويك، محمود شاهين، **مشروع قانون العقوبات الفلسطيني - أوراق عمل**، ٢٠٠٣.

٥٢. محمود شاهين، **حول الحقّ في التنظيم النقابي**، ٢٠٠٤.

٥٣. مصطفى عبد الباقي، **العدالة الجنائية في مجال الأحداث، الواقع والطموح**، ٢٠٠٤.

٥٤. بلال البرغوثي، **الحق في الاطلاع، أو (حرية الحصول على المعلومات)**، ٢٠٠٤.

٥٥. معين البرغوثي، **عقود الامتياز (حالة شركة الاتصالات الفلسطينية)**، ٢٠٠٤.

٥٦. معتز قفيشة، **تحديد علاقة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ٢٠٠٤، باللغتين (العربية والانجليزية).**

٥٧. معن ادعيس، **حول صلاحيات جهاز الشرطة**، ٢٠٠٤.

٥٨. كلودي بارات، **تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ٢٠٠٤، باللغتين (العربية والانجليزية).**

٥٩. معين البرغوثي، **حول المفهوم القانوني للرسم (تحليل للمبادئ الدستورية والسياسات التشريعية)، ٢٠٠٥.**

٦٠. د. فتحي الوحيدي، **حول المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في مشروع القانون الخاص بها، ٢٠٠٥.**

٦١. ثائر أبو بكر، **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي**، ٢٠٠٥.

٦٢. بهاء الدين السعدي، **الرقابة البرلمانية على أداء الأجهزة الأمنية**، ٢٠٠٥.

٦٣. إبراهيم شعبان، أحمد قنديل، معن ادعيس، سامي جبارين، ماجد العاروري، **أوراق قانونية، (الانسحاب من قطاع غزة، مراجعة القوانين، والحريات الأكاديمية)**، ٢٠٠٦.

٦٤. معين البرغوثي، **حول حالة السلطة القضائية ومنظومة العدالة في العام ٢٠٠٥، ٢٠٠٦.**

٦٥. أحمد الغول، **حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية**، ٢٠٠٦.

٦٦. معن ادعيس، معين البرغوثي، باسم بشناق، سامي جبارين، أحمد الغول، **صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالمقارنة مع صلاحيات مجلس الوزراء والمجلس التشريعي في القانون الأساسي (أوراق عمل)، ٢٠٠٦.**

٦٧. سامي جبارين، **حول استغلال النفوذ الوظيفي، ٢٠٠٦.**

٦٨. خديجة حسين نصر، **نظم التأمين الصحي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية**، ٢٠٠٧.

٦٩. معن شحدة ادعيس، **مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني**، ٢٠٠٩.

٧٠. صلاح موسى، ياسر علاونة، **مراجعة قانونية لمشروع القانون الصحي الوطني**، ٢٠٠٩.

٧١. آية عمران، **النيابة العامة الفلسطينية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ وقانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢**، ٢٠٠٩.

٧٢. معن شحدة ادعيس، **مراجعة قانونية لعقوبة الإعدام في النظام القانوني الفلسطيني**، ٢٠١٠.

٧٣. ياسر غازي علاونة، **المدافعون عن حقوق الإنسان- الضمانات القانونية الدولية والوطنية**، ٢٠١٠.

٧٤. معن شحدة ادعيس، **التوازن بين حقوق الملكية الفكرية والحق في الصحة**، ٢٠١٠.

٧٥. غاندي الربعي، **جهاز المخابرات الفلسطيني وفقا لاحكام القانون**، ٢٠١٠.

٧٦. ياسر غازي علاونة، **فلسطين وعضويتها في الأمم المتحدة**، ٢٠١١.

٧٧. معن شحدة ادعيس، **الأخطاء الطبية: نحو حماية قانونية متوازنة لأطراف الأخطاء الطبية**، ٢٠١٢.

٧٨. خديجة حسين نصر، **السفاح «قتل الروح»**، ٢٠١٢.

٧٩. ياسر غازي علاونة، **الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الامم المتحدة**، ٢٠١٣.

٨٠. احمد الاشقر، **الحماية القضائية للحقوق والحريات العامة في فلسطين**، ٢٠١٣.

٨١. غاندي الربعي، **سياسة التجريم والعقاب في فلسطين**، ٢٠١٣.

٨٢. خديجة حسين نصر، **تبعات مصادقة دولة فلسطين على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ١٩٧٩**، ٢٠١٣.

٨٣. اسلام التميمي، **مراجعة حقوقية لحق الاشخاص ذوي الاعاقة في العمل اللائق في فلسطين**، ٢٠١٣.

٨٤. معن شحدة دعيس، **نحو نظام قانوني شامل للتحقيق الإداري في قضايا الأخطاء الطبية**، ٢٠١٤.

٨٥. معن شحدة دعيس، **العلاقة بين حقوق الانسان والفساد**، ٢٠١٦

٨٦. معن شحدة ادعيس،**حقوق الأشخاص المنتفعين بخدمات الصحة النفسية في فلسطين**،٢٠١٧.

سلسلة تقارير خاصة

١. لا لعدالة الشارع، تقرير خاص حول قضايا محالة إلى محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية بسبب ضغط الرأي العام، ٢٠٠٠.

٢. السكن المشترك، مشاكل وحلول مقترحة، ٢٠٠٠.

٣. الاعتقال السياسي من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام ٢٠٠٠، ٢٠٠٠.

٤. الجاهزية الطبية الفلسطينية لحالات الطوارئ، ٢٠٠٠.

٥. الدفاع المدني الفلسطيني في ظل الانتفاضة، المضمون والتشكيل والأداء، ٢٠٠١.

٦. الجاهزية المجتمعية لتأهيل معوقي الانتفاضة، ٢٠٠١.

٧. أداء المحاكم النظامية الفلسطينية خلال انتفاضة الأقصى، ٢٠٠١.

٨. التأثيرات الصحية والبيئية الناتجة عن التلوث بالنفايات الصلبة والمياه العادمة في الأراضي الفلسطينية، ٢٠٠١.

٩. السلامة العامة على الطرق الفلسطينية، ٢٠٠١.

١٠. حول التحقيق والتشريح - حالات الوفاة في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية، ٢٠٠١.

١١. تدمير المنازل والمنشآت الخاصة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال انتفاضة الأقصى، الفترة من ٢٠٠٠/٩/٢٨ - ٢٠٠١/٨/٣١، ٢٠٠١.

١٢. الأخطاء الطبية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٢.

١٣. سوء استخدام السلاح من قبل العاملين في الأجهزة الأمنية الفلسطينية خلال العام ٢٠٠١، ٢٠٠٢.

١٤. ظاهرة أخذ القانون باليد - أحداث رام الله بتاريخ ٢٠٠٢/١/٣١، ٢٠٠٢.

١٥. تشكيل الجمعيات في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية - بين القانون والممارسة، ٢٠٠٢.

١٦. تبعات الاعتداءات الإسرائيلية على السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية، ٢٠٠٢.

١٧. لجان إدارة والإشراف على الانتخابات العامة، ٢٠٠٢.

١٨. معاناة الفلسطينيين على معبري الكرامة ورفح، ٢٠٠٢.

١٩. التصرف بأراضي الدولة وإدارتها بين القانون والممارسة، ٢٠٠٣.

٢٠. حول تباين أسعار المياه في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٣.

٢١. حول توزيع المساعدات على المتضررين جراء الاعتداءات الإسرائيلية (حالة محافظتي جنين ورفح)، ٢٠٠٣.

٢٢. تلفزيون فلسطين وقناة فلسطين الفضائية، - الإدارة، التمويل، والسياسات البرنامجية، ٢٠٠٣.

٢٣. Annexation Creeping – The Israeli Separation and Wall Impact its on the West Bank, June 2003

٢٤. **حول إشغال المناصب العليا في السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٣.**

٢٥. **حول تعيين الموظفين في الهيئات المحلية (الأسس، الإجراءات، جهات الاختصاص)، ٢٠٠٣.**

٢٦. **حول ضريبة الأملاك في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية - قطاع غزة، إشكاليات وحلول، ٢٠٠٣.**

٢٧. **حول معاناة مرضى الفشل الكلوي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٣.**

٢٨. **حول بؤس الرقابة على المستحضرات الصيدلانية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٤.**

٢٩. **حول أزمة مياه الشرب في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٤.**

٣٠. **حول الاختفاء القسري في أعقاب الاعتقال أو الاختطاف في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية،** ٢٠٠٤، باللغتين (العربية والانجليزية).

٣١. **حول تباين أسعار الكهرباء في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٤.**

٣٢. **حول إساءة معاملة الموقوفين في نظارات المباحث الجنائية في محافظات شمال الضفة الغربية، ٢٠٠٤.**

٣٣. **حول دور الجهات الأمنية في مجال الوظيفة العامة، ٢٠٠٤.**

٣٤. **حول تحويلات العلاج إلى خارج المؤسسات الطبية الحكومية، ٢٠٠٤.**

٣٥. **حول انتخابات الهيئات المحلية بالضفة الغربية بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٣،** ٢٠٠٤، باللغتين (العربية والانجليزية).

٣٦. **حول عملية انتخابات رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية والتي جرت بتاريخ ٢٠٠٥/١/٩، ٢٠٠٥.**

٣٧. **حول جاهزية مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، ٢٠٠٥.**

٣٨. **حول أداء اللجنة العليا للانتخابات المحلية المرحلة الثانية من انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٥، ٢٠٠٥.**

٣٩. **قطاع الزراعة الفلسطيني خلال انتفاضة الأقصى (الأضرار، والمساعدات ومعايير تقديمها)، ٢٠٠٥.**

٤٠. **البيئة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية (حالة دراسية: محافظة بيت لحم)، ٢٠٠٥.**

٤١. **إدارة انتخاب الهيئات المحلية في المرحلة الثالثة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٩، ٢٠٠٥.**

٤٢. **تقرير حول الانتخابات الفلسطينية في العام ٢٠٠٥ (الانتخابات الرئاسية، الانتخابات المحلية، انتخابات مجلس نقابة المحامين)، ٢٠٠٥.**

٤٣. **حول حالة الانفلات الأمني وضعف سيادة القانون في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٥.**

٤٤. **حول عملية الانتخابات التشريعية الثانية التي جرت في تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٥، ٢٠٠٦.**

٤٥. **بعد مرور عام على الإخلاء الإسرائيلي لقطاع غزة، الآثار القانونية للإخلاء، إدارة الأراضي المخلاة، المناطق المهمشة، ٢٠٠٦.**

٤٦. معن دعيس، غاندي ربعي، نجاح صبح، إسلام التميمي، وليد الشيخ، صلاح عبدالعاطي، ياسر علاونة، حسن حلاسة، خلود نجم، **حقوق الطفل- الحق في الحماية**، ٢٠٠٦.

٤٧. بهاء السعدي، **حقوق المعوقين في المجتمع الفلسطيني**، ٢٠٠٦.

٤٨. ياسر علاونة، **المسؤولية القانونية عن اقتحام سلطات الاحتلال الإسرائيلي لسجن أريحا المركزي واختطاف المعتقلين السياسيين بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٤**، ٢٠٠٦.

٤٩. معين البرغوثي، نجاح صبح، إسلام التميمي، مأمون عتيلي، علاء نزال، **أثر إضراب الموظفين العموميين على القطاعات الحيوية في فلسطين**، ٢٠٠٦.

٥٠. عائشة أحمد، **الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال عام ٢٠٠٦، وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية**، ٢٠٠٧.

٥١. معن دعيس، أحمد الغول، مأمون عتيلي، إسلام التميمي، **أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج للعام ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦م**، ٢٠٠٧.

٥٢. **انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية على ضوء عمليات الاقتتال التي اندلعت في قطاع غزة منذ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٧**، ٢٠٠٧.

٥٣. **قطاع غزة بعد الاقتتال: الحريات والحقوق في غياب سلطة القانون**، ٢٠٠٧.

٥٤. **الاعتقالات في الضفة الغربية في أعقاب الإعلان عن حالة الطوارئ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٤**، ٢٠٠٧، باللغتين (العربية والإنجليزية).

٥٥. **الاعتداء على الجمعيات الخيرية خلال حالة الطوارئ (٦/١٤ - ٢٠٠٧/٧/١٣)**، ٢٠٠٧.

٥٦. **حول بدء موسم الحج للعام ١٤٢٨ هـ في قطاع غزة**، ٢٠٠٧.

٥٧. **الأوضاع الصحية في قطاع غزة في شهر آب ٢٠٠٧**، ٢٠٠٧.

٥٨. **الاعتقالات خارج نطاق القانون في قطاع غزة**، ٢٠٠٧.

٥٩. **حول الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال الفترة من ٦/١٥ - ٢٠٠٧/١١/٣٠**، ٢٠٠٧.

٦٠. **الحق في العمل وتولي الوظيفة العامة (قضية إنهاء عقود التشغيل المؤقت)، (قضية وقف عقود توظيف وتعيينات في الوظيفة العمومية)**، ٢٠٠٧.

٦١. يوسف وراسنة، **حول أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج لعام ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م**، ٢٠٠٨.

٦٢. عائشة احمد، **حول أثر الانتهاكات الإسرائيلية في العام ٢٠٠٧ على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية في حماية حقوق الإنسان**، ٢٠٠٨.

٦٣. معن دعيس، أحمد الغول، عائشة أحمد، وليد الشيخ، **حول واقع الحق في الصحة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية**، ٢٠٠٨.

٦٤. غاندي ربعي، **حول احتجاز المدنيين لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية بقرار من هيئة القضاء العسكري**، ٢٠٠٨.

٦٥. صلاح موسى، ياسر علاونة، **حول واقع الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام ٢٠٠٨**، ٢٠٠٨.

٦٦. صلاح موسى، ياسر علاونة، **حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام ٢٠٠٨**، ٢٠٠٨.

٦٧. عائشة أحمد، **أثر الانتهاكات الإسرائيلية في عام 2008 على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان**، ٢٠٠٩.

٨٦. **العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة - جرائم حرب وعقوبات جماعية غير مسبوقة في ظل صمت عربي ودولي فاضح**، ٢٠٠٩.

٦٩. صلاح موسى، آية عمران، وديانا بشير، **حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام ٢٠٠٩**، ٢٠٠٩.

٧٠. حازم هنية، **الحق في السكن وإعادة الإعمار في قطاع غزة**، ٢٠١٠.

٧١. ياسر غازي علاونة، **حول واقع المستشفيات الحكومية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية**، ٢٠٠٩.

٧٢. خديجة حسين، **دور مفتشي العمل في حماية الحقوق العمالية**، ٢٠٠٩.

٧٣. ياسر غازي علاونة، **إعدام خارج نطاق القانون**، ٢٠١٠.

٧٤. عائشة احمد، **اثر الانتهاكات الإسرائيلية على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان**، ٢٠١٠.

٧٥. غاندي ربعي، **فلسطينيون بلا عدالة**، ٢٠١١.

٧٦. ياسر غازي علاونة، **الحق في التجمع السلمي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية**، ٢٠١٢.

٧٧. غاندي ربعي، **ضمانات النساء في خلافهن مع القانون في فلسطين**، ٢٠١١.

٧٨. حازم هنية، **وفيات الأنفاق-حقوق ضائعة**، ٢٠١٢.

٧٩. معن شحدة دعيس، **الانتخابات المحلية في العام ٢٠١٢**، ٢٠١٣.

٨٠. حازم هنية، **جاهزية الدفاع المدني في قطاع غزة، الدور والاداء**، ٢٠١٢.

٨١. اسلام التميمي، وحازم هنية، **حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق في فلسطين (دراسة ميدانية)**، ٢٠١٣.

٨٢. حازم هنية، **الأطفال العاملون، أياد صغيرة ، وحقوق مهدورة** ، ٢٠١٤.

٨٣. عائشة أحمد، **السياسات والقيود الاسرائيلية في المناطق المصنفة «ج» والحقوق الأساسية للمواطن الفلسطيني «الحياة على الهامش»**، ٢٠١٤.

٨٤. روان فرحات، **الحماية الاجتماعية، برنامج المساعدات النقدية في وزارة الشؤون الاجتماعية**، ٢٠١٥.

٨٥. عائشة أحمد، **السياسات الإسرائيلية في المناطق المصنفة ((ج)) معيقات التنمية فيها وتدخلات الحكومة الفلسطينية في مواجهتها ((خطط وتحديات))**، ٢٠١٦.

٨٦. عمار جاموس، **تنظيم دور الحضانة والرقابة عليها ٢٠١٦.**

٨٧. حازم هنية، **أوضاع النزيلات في مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين** ، ٢٠١٧.

٨٨. عائشة احمد، **المؤسسات العاملة في مجال رصد وتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية واستخدام الاليات الدولية لحقوق الانسان**، ٢٠١٧.

٨٩. طاهر المصري، **الحق في التعليم والازمة المالية في الجامعات الفلسطينية العامة** ، ٢٠١٧.

٩٠. حازم هنية، **تدخل الشّرطة العسكريَّة في حل النزاعات المالية في قطاع غزة**، ٢٠١٧.

سلسلة تقارير تقصي الحقائق

١. نتائج تقصي حقائق حادث مقتل الشاب حسام أبو عطية في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٣، ٢٠٠٦.

٢. التحقيق في وفاة المواطنة منال صيدم بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢١ بعد إجراء عملية تنظيفات لها في أحد المستشفيات، ٢٠٠٧.

٣. تقصي حقائق حول حادثة انفجار محطة النبالي للوقود بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٨، ٢٠٠٧.

٤. تقصي حقائق حول حادثة اختطاف ومقتل المواطن عزت رشيد حسن، ٢٠٠٧.

٥. تقصي حقائق حول أحداث جامعة النجاح الوطنية بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٤، ٢٠٠٧.

٦. تقصي حقائق حول وفاة المواطن مجد عبد العزيز البرغوثي في مقر تحقيق المخابرات العامة/ رام الله بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٢، ٢٠٠٨.

٧. تقصي حقائق حول وفاة المواطن عز مصطفى الشافعي بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٥، ٢٠٠٨.

٨. تقصي حقائق حول الأحداث التي وقعت في قلقيلية بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣٠ و٢٠٠٩/٦/٤، ٢٠٠٩.

٩. تقصي حقائق حول حادثة غرق الطفلين دراغمة ومكاوي في برك سليمان بمدينة بيت لحم خلال شهر نيسان من العام ٢٠٠٩، ٢٠٠٩.

١٠. تقصي حقائق حول وفاة المواطن نهاد الدباكة أثناء احتجازه لدى جهاز الأمن الداخلي، ٢٠١٠.

١١. تقصي حقائق حول وفاة المواطن أسامة منصور في مقر الاستخبارات العسكرية، ٢٠١٣.

سلسلة أدلة تدريبية

١. غاندي الربعي، **دليل الاجراءات الجزائية**، ٢٠١٠.

٢. غاندي الربعي، **دليل العدالة الجنائية للأحداث وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية**، ٢٠١٠.

٣. صلاح عبد العاطي وليلى مرعي، **دليل المدرب لدورات تدريبية متخصصة في مناهضة عقوبة الإعدام**، ٢٠١١.

٤. غاندي ربعي، **دليل رصد ضمانات المحاكمة العادلة وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية في فلسطين**، ٢٠١٢.

سلسلة أوراق سياسات عامة

١. خديجة حسين، **ورقة سياسات حول القرار بقانون رقم (٦) بشأن الضمان الاجتماعي للعام ٢٠١٦.**

عناوين مكاتب الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

«ديوان المظالم» - فلسطين

المقر الرئيسي	مكتب الجنوب
رام الله - خلف المجلس التشريعي مقابل مركز الثلاسيميا «أبو قراط» هاتف: ٢٩٨٦٩٥٨/ ٢٩٦٠٢٤١ ٢ ٩٧٠+ فاكس: ٢٩٨٧٢١١ ٢ ٩٧٠+ ص.ب. ٢٢٦٤ البريد الالكتروني: ichr@ichr.ps الصفحة الالكترونية: www.ichr.ps	**الخليل** رأس الجورة - بجانب دائرة السير عمارة حريزات - ط١ هاتف: ٢٢٩٥٤٤٣ ٢ ٩٧٠+ فاكس: ٢٢١١١٢٠ ٢ ٩٧٠+ **بيت لحم** عمارة نزال - ط٢ - فوق البنك العربي هاتف: ٢٧٥٠٥٤٩ ٢ ٩٧٠+ فاكس: ٢٧٤٦٨٨٥ ٢ ٩٧٠+
مكتب الوسط رام الله - رام الله التحتا مقابل السفارة الألمانية - عمارة راحة - ط٦ هاتف: ٢٩٨٩٨٣٨ ٢ ٩٧٠+ فاكس: ٢٩٨٩٨٣٩ ٢ ٩٧٠+	مكتب غزة والشمال الرمال - مقابل المجلس التشريعي خلف بنك القدس هاتف: ٢٨٢٤٤٣٨ ٨ ٩٧٠+ فاكس: ٢٨٤٥٠١٩ ٨ ٩٧٠+
مكتب الشمال **نابلس** شارع سفيان - عمارة اللحام - ط١ هاتف: ٢٣٣٥٦٦٨ ٩ ٩٧٠+ فاكس: ٢٣٦٦٤٠٨ ٩ ٩٧٠+ **طولكرم** قرب مستشفى ثابت ثابت - عمارة دعباس - ط٣ تلفاكس: ٢٦٨٧٥٣٥ ٩ ٩٧٠+	مكتب الوسط وجنوب غزة خانيونس - شارع جمال عبد الناصر عمارة شبير - ط١ بجوار شركة جوال سابقاً هاتف: ٢٠٦٠٤٤٣ ٨ ٩٧٠+ فاكس: ٢٠٦٢١٠٣ ٨ ٩٧٠+